

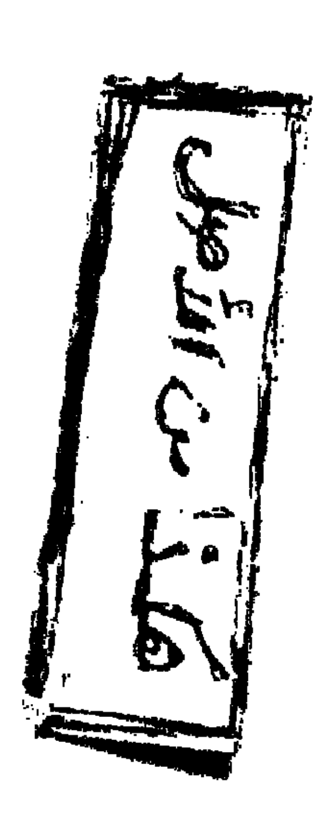
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٥ ذو القعدة سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ تشرين اول سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٨٨

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩	قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	١٨١٥
قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩	قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	١٨٣٤
قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩	قانون تصديق اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي المساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة	١٨٥٤
نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٩	نظام معدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري	١٨٧٦
نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٩	نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية	١٨٧٧
التعريفة الجمركية		١٨٨٤

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٩/٩/٢٣
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ولأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوالين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٩

قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس

بيـــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وبـــين
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع انتاج البوتاس بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنميـــة الخارجية لسنة ١٩٧٩) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٩٧٩/٩/٢٣

الحسن بن طلال

وزيـــــــر السياحـــة والاثار
غالب بركـات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـر الخارجيــة والدفـاع
مضر بـدران

وزيـــــر التمويـــن
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزيـــر العمـــل
سليمان عـــرار

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيــــــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيــــــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزيـــــــر الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهيم ايـــوب

وزيــــــر الصحـــــــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــــــر الداخليـــة
سليمان عــرار

وزيـــــــر المواصـــلات
سعيد التــل

وزيـــــــر الزراعـــة
حكمت الساكت

وزيــــــر النقـــــل
عـلي سحيمات

وزيــــــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيــــــر الماليـــة
محمد الدباس

قرض رقـــم ١٩٧٩/٨

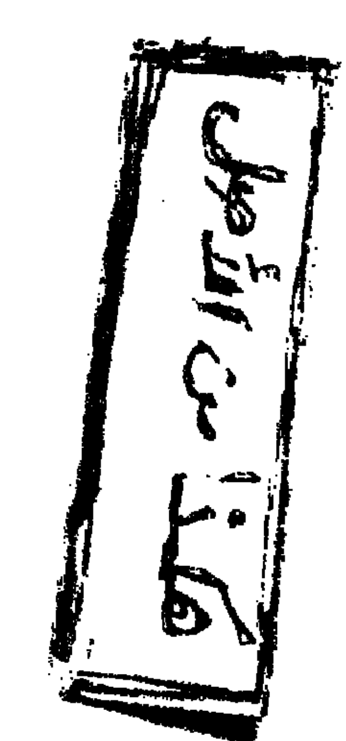
اتفـــاق قـــرض

بـــين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

وبـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع انتاج البوتاس



اتفاق قرض

لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد طلبت من حكومة الجمهورية العراقيــة قرضا للاسهام في تمويل مشروع انتاج البوتاس في الاردن الذي تضطلع شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة (المشار اليها فيما يلي بالشركة) بمشروع استخراجه من مياه البحر الميت وفقــا للحقوق والامتيازات التي حصلت عليها الشركة المذكــورة بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر في ١٩٥٨/٢/٤ ؛

وبناء على موافقة الحكومة العراقية على تقديم قرض للمشروع المذكور يقدم من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وفقا لقانون الصندوق ونظامه ؛

وحيث ان الشركة قد استكملت الاجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأسمالها من ٤٠ الى ٦٣ مليون دينار اردني .

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة تعملان على الحصول عــلى قروض من مصادر خارجية اخرى تقدر بحدود ٤٠ مليون دولار .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء مــن خطط التنمية لانشاء وتوسيع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمــة بشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظامــه والتعليمات الصادرة بموجبــه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بالمجلس القومي للتخطيط في الاردن (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) يقدم فيه الصندوق قرضا الى المقترض لتمويل مشروع انتاج البوتاس في الاردن بالشروط والاوضاع المبينة في هذا الاتفاق وفقا لما يأتي :—

المـادة الاولى

التعـاريف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها : —

انفــاق القرض : يعني هذا الاتفاق الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقــة بها وأية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشـــــروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بأتفاق الطرفين .

الشركـــــة : تعني شركة البوتاس العربيــة المساهمة المحــدودة المؤسسة بمقتضى احكام قانون الشركات الاردني بتاريخ ٧ تموز / يوليو ١٩٥٦ كشركة مساهمة محدودة لغرض استغلال المــوارد المعدنية والملحية بالبحر الميت ؛



بضاعة او بضائع : تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقــات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض ؛

قانون النفـــاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة ادناه .

المركزي العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانــه بغداد — شارع الرشيد ص ب ٦٤ — تلكس رقم ٢٢٠٣ و ٢١٧٤ ؛

المادة الثانيـــة

القرض ، الفائدة والتكـــاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق عــلى اعطاء المقترض قرضا بمبلغ ٧٨٩ر٠٤٤ر٤ مليون دينار عراقي" (اربعة ملايين واربعــة واربعون الف وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار عراقي) ؛

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها ٥ر٤٪ (اربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة مــن القرض وغير المسددة ، يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي ؛

٣ – يلتزم المقترض بأن يدفع تكلفة التزام مقدارها نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) عن مبلغ القرض غير المسحوب اعتبارا من نفاذ هذا الاتفاق ؛

٤ – يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض ؛

٥ – في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا مــن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه ؛

٦ – تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهر كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة ؛

٧ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ – لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي باسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (قرض مشروع انتاج البوتاس) ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حســابات مقابلة في سجلاته وتجري القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق.

أ — حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة ؛

ب – حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينـــا مبالغ الفـــائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة.

٩ – تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريـق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار العراقي وفق سعر البيع المعلن من قبل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل.

١٠– في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل سنة يعـــد الصندوق او من يخوله كشف حســـاب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هـذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحة.

١١– يبدأ بسداد القرض من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اعتبارا من تاريخ ١ مايس ١٩٨٤. ويتم تسديد المبالغ المسحوبة على القرض بالدينار العراقي او بما يعادلها بالعملات الاخرى القـــابلة للتحويل التي يختارهـــا المركزي العراقي وتجري معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك باثنين وعشرين قسط نصف سنوي متساوي من تاريخ بدء السداد اعلاه لغاية ١/١١/١٩٩٤.

١٢– في ٣١ كانون الاول مـــن كل سنة تستحق الفوائـــد التكاليف الاخرى المنصوص عليها في هـذا الاتفـــاق وفقا لشروط الاحتساب المنصوص في هذه المادة وتحتسب في يوم الاستحقاق ويعد الصندوق او من يخولـــه جدولا بالفوائد والتكاليف الاخرى المحتسبة يرسله الى البنك المركزي الاردني ويبرق له بذلك لتتم تسديدهـــا دون تأخير بالدينار العراقي او باية عمله قابلة للتحويل التي يختارهـــا المركزي العراقي وتجري معادلتهـــا بموجب الاسعار المعلنة من قبله على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى.

١٣– تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق (وفقا للنموذج المعد من قبل الصندوق) تضمن فيـــه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هـــذا الاتفاق ولحين انتهـــاء كافة الالتزامات الناشئة عنه ، وتقدم وزارة المالية كتاب الضمان بموعد لايتجاوز الشهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، ويكون هذا الضمان اضافة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤– يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من تاريخه ، او اي قسط من اقســـاط السداد ، وفي الحـــالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا.

١٥– ان اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد.

المادة الثالثة

العملـــة

١ – يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي.

٢ – يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبـــار انه يعمل في هـــذه الحالة بالوكالة عنـــه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع.

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصـــول على العملة الاجنبية .

٣ – عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقـــوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر. لايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار مايتسلمه منها.

٤ – كلمـــا اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقـــوم المركزي العراقـــي بتحديد ذلك السعر في ضوء ماورد في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ – يخصص القرض لتغطية ١٢٪ من كلفة اعمال الهندسة المدنية للمشروع بالعملات الاجنبية كما هو موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبـــالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ حزيران ١٩٧٩ .

٢ – يجوز بناء ، على طلب المقترض وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليهـــا بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء ، على طلب الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بـــأن يدفع للمقترض او الغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ســـاري المفعـــول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد.

٣ – عندما يرغب المقترض في بسحب اي مبلغ من القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قـــابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكـــل الذي يطلبه الصندوق ومحتويا على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقـــا للنموذج الذي يعـــده الصندوق) . وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانـــه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة سحب مبالغ من القرض .

٤ – طلبات السحب والمستندات اللازمة والادلة المؤيدة لها يجب ان تقـــدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٥ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتوقيعهم مصدق عليها، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .

٦ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات او ادلة اخرى سواء كان ذلك سابقـا او لاحقا لاجازة الصندوق السحب موضوع الطلب .

٧ – يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبـة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحددة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٨ – مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقـه (الشروط والمواصفـات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) . او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٩ – يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

١٠– يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لهـا والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولايجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١١– يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه او امره . في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١٢– يلتزم المقترض باشعـار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعـة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئـة في ١ كانون الثاني سنويا .

١٣– ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ١٩٨٢/١٢/٣١ او اي تاريخ آخر يتم الاتفـاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيـذ المشروع

١ – أ – يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

ب – دون اخلال بعمومية نص الفقرة (أ) اعلاه يتعهد المقترض بأعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة سنويه مقدارها ٨٪ (ثمانية بالمائة) على ان يسدد اصل المبلغ المعـاد اقراضه بعشرين قسط نصف سنوي متساوي يستحق القسط الاول منها في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٤ والاخير في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٣ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفاق قرض فرعي بين المقترض والشركـة يكون خاضعا لموافقة الصندوق المسبقة ومن جملة ما يتضمنه اتفاق القرض الفرعي الاحكام التالية : –

١ – التزام الشركة بتوجيه اوضاعها المالية بحيث لاتتحمل ديونا اخرى اذا كـان من شأنها ان ترفع نسبة الاقتراض الى رأس المال من نسبة ٦٠ : ٤٠ اثناء تنفيذ المشروع ومن ٥٥ : ٤٥ بعد ذلك؛

٢ – التزام الشركة بعدم توزيع ارباح قبل سنة ١٩٨٥ او حتى يتحقق ٩٥٪ من الانتاج المقرر لاثنـي عشر شهراً متتالية .

٣ – تعهد الشركة بالتشاور المستمر بينها وبين هيئة وادي الاردن لضمان كون تجهيز المشروع ومدينته السكنية بالماء يتسق وخطط هيئة وادي الاردن لتطوير مصادر المياه في منطقة المشروع .

٤ – تعهد الشركة باستكمال عقد التدريب والادارة .

جـ – يلزم المقترض بوضع الحصيلة الناتجة عن الفرق بين سعر الفائدة المستحقة على اعادة الاقراض وبين مجموع سعر الفائدة المنصوص عليه في هذا الاتفاق في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهد المقترض ان يستعمل حصيله الفرق المذكور والفوائد المتجمعـة عليه في اغراض التنميـة الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصنـدوق . ويقوم المقترض بأخطـار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ – يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعـاة التزام المقترض بتعيين جهة استشاريـة ذات خبرة وكفاءة

٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون أن تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة ذلك .

٤ – يستمر المقترض بتنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقـة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ – في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصـة لتمويل المشروع او ان المبالغ الاضـافية المتوقع الحصول عليها بقروض من مصادر خارجية اخرى لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيـذه ، أو في حالة عدم التمكن من الحصول على قروض خارجية بالمبالغ المتبقية المطلوبة ، يلتزم المقترض بتوفير التمويـل الكافي من العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمـل الترتيبـات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ – يتعهد المقترض بان لايقوم بتعديل قانون الامتياز بشكل يؤثر او ينتقص من الحقوق والالتزامات الممنوحـة حاليا للشركة قبل التشاور وتبادل الرأي مع الصندوق .

٧ – يتعهد المقترض بعدم اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدى الى تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي او اغراضها قبل التشاور مع الصندوق واخذ موافقة المموِّلين .

٨ – يتعهد المقترض بأن يكون القرض مساويا في القوة لكافة الديون والقروض الاخرى التي عـلى الشركة او التي قد تنشـأ في المستقبل وان لايتمتع اي قرض خـارجي آخر باولويـة على قرض الصندوق وكذلك عـدم اعطاء اولوية على ممتلكات واموال واصول الشركة لاية جهة كانت بما في ذلك الحكومة الاردنية .

٩ – يلتزم المقترض بالتعاون مع الشركة بوضع خطـة تسويقية تتلائم مع برنامج الانتاج وابلاغها الى الصندوق



١٠– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بمراعاة القواعد الدولية المقبولة لحماية البيئة من التلوث في المشروع ومنطقا العمل واتخاذ جميع الخطوات المعقولة بهذا الشأن .

١١– يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول باي تعديل مهم يدخلة على اي منهما في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر .

١٧– يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تـم تمويلها من القرض ، وبيـان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسه الـتي تقـوم بتنفيـذ المشروع وعملياتهـا ، ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارتة والبضائع الممولة مـن القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كمـا يلتزم المقترض بـأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتـزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمشروع او بالمركز المالي للأدارة او المؤسسة القائمة بالمشروع، او بادارتها واعمالها .

وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفلا كل ثلاثه اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيه ماتم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٣ – يلتزم المقترض باتخاذ مايلزم لتمكين الشركة – متى مالشات الحاجة الى ذلك – من الحصول على اي اراضي او حقوق على الاراضي تكون لازمة لاغراض المشروع .

١٤– دون اخلال بعمومية نص الفقرة (٣) من هذه المادة يلتزم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة :

أ – لقيام سلطة الكهرباء الاردنية بربط مصالع المشروع بشبكة كهرباءجهد ١٣٢ كيلو فولت وتوفير ١٠ميكا واط كحداقى من الطاقة الكهربائية في موعد اقصاه ١٩٨١/٣/١او اي تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق

ب – لانشاء المنشآت البحرية والبرية اللازمة لمناولة البوتاس وتخزينه وشحنة في ميناء العقبة في موعـد لايتجاوز ١٩٨١/١٢/٣١ او اي تاريخ يوافق عليه الصندوق ؛

ج – لقيام مصفاة البترول الاردنية بمد الشركة بما تحتاج اليه من النفط او المنتوجات النفطية ؛

١٥– يتعهد المقترض بأن لاتتمتع الشركة ولا اي من ممتلكاتها بحق الحصانة او الاستثناء من الاجراءات القضائية او تنفيذ احكام التحكيم على اساس السيادة او اي اساس آخر بالنسبة لكل المسائل التي قد تنشأ من التزمات الشركة الناجمة عن هذا الأتفاق .

١٦– يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه اوبالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفـع ، وذلك وفقـا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة البناء(بالنسبة للابنية واعمال الهندسة المدنية) .

١٧– يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجرى المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقرير الحـالي) او ينطوي على تهديد ذلك ؛

١٨– يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارة مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقـا لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع . يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعـد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٩– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائهـا ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك اولدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة بعد كمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق .

٢٠– يلتزم المقترض بأن تقوم الشركة بتدقيق حساباتها من قبل مدققين مستقلين وترسل تقارير مدققي الحسابات الى الصندوق خلال مدة لا تتجاوز اربعة اشهر من انتهاء السنة المالية .

٢١– يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عن طريق طرح كافة العقود التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار عراقي بمناقصات عالمية تنافسية وتؤخذ موافقة الصندوق على شروط واحكام المناقصة وعلى الاحالة بعد تحليل شامل للعطاءات يعرض على الصندوق ، ويجوز في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق .
اما العقود التي لاتزيد قيمتها عن مائة الف دينار عراقي فيتم ابرامها بعد اختيار انسب العروض ويقوم المقترض بموافاه الصندوق بنسخ منها مع مذكرة بالمبررات .

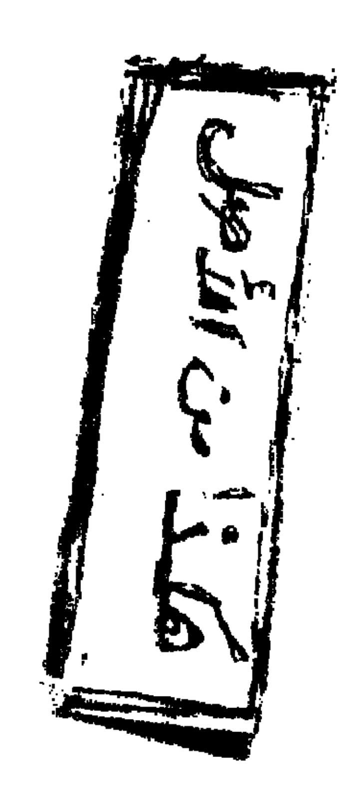
٢٢– يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمـل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايقوم بأي عمـل وان لايسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

٢٣- يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات دبلوماسية مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

المادة السادسة

الضرائب والقيود – حصانات وامتيازات الصندوق

١ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه، سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويسري الاعفاء التام مـن الضرائب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف ؛



٢ – يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك، معفيا من اية ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويقوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفيا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ؛ كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ من العقد او بسببه .

٤ – تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٥ – تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق .

٦ – مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لا يتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يجوز للمقترض باخطار يوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب ، على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٢ – اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الآتية ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

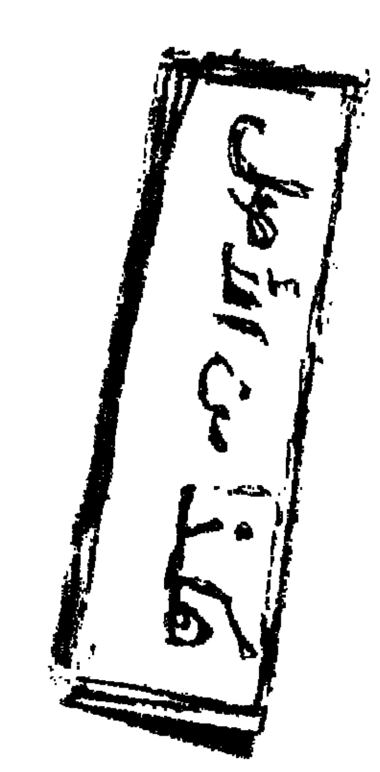
أ – اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق .

ب – اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعة المشروع دون موافقة الصندوق .

ج – قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د – قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ – ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق ما لقيامها بعد نفاذه .



يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محددا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاشعار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار لا يؤثر على اي من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتب ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ – في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) « أ » من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرات (٢) « ب » « ج » و « د » من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فانه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغياً بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ – اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ – تخصم المبالغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة . تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصه سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ – اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقرره بموجب هذا الاتفاق ، صحيحة ونافذة طبقا لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض ؛ ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هـذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اي تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماته ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هـذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي :–

أ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، و في حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب – تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احـد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعـاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب عـلى الطرف الاخر خـلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذى عينه فان لم يفعل عينـه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

ج – اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د – تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان و المكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادهـا ومواعيده .

هـ – تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليهـا وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقـع عليـه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئـة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و – يحدد الطرفان مقـدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهـم من الاشخاص للذين يكلفون بالاعـمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز – تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح – تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليهـا في هذه المادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط – اخطار احد الطرفين للاخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسـعة

احكـام متفرقـة

١ – كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليـه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليـد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة « التلكس » الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر ؛

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومى للتخطيط – عمان

العنوان البرقي : NPC AMMAN

التلكـس :

عنوان الصندوق :

الصندوق العراقي التنمية الخارجية

الجمهورية العراقية – بغداد – المسبح – ص.ب ٢٢٥٧

العنوان البرقي :

IFED BAGHDAD

التلكـس 2601

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيـع على اي مستند تطبيقا لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – أ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ؛

ب – يجب ان تكون الموافقة نيابـة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقـع عليه ممثل المقترض المذكور ، اواي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) أعلاه بشرط أن يكون رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهـا الظروف وليس من شأنها أن يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيـع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينـة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة ؛

٤ – يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وباتفاق الطرفين ؛

٥ – لا تعتبر العناوين المعطاة في هذا الاتفاق لمواده جزءاً منها ولا يعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه ؛

المادة العاشرة

نفـاذ الاتفاق وانتهـاؤه

١ – يصبح هذا الاتفاق نافذاً اذا قدمت الى الصندوق أدلة مقبولة لديه تدل بأن هذا الاتفاق قـد ابرم من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليه على النحـو اللازم قانونا وانـه صحيـح وملزم للمقترض طبقا لاحكامه وأن كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت ؛

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قالولية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بانه قد تم التصريح بهذا الاتفاق والتصديق عليه بقانون من جالب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد اكمال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق أصبح نافذا . ويبدأ نفاذ الاتفــاق من التاريــخ المحدد في البرقية .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات أعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريــخ التوقيع على هذا الاتفاق أو حتى انهاء اى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق أن ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فوراً .

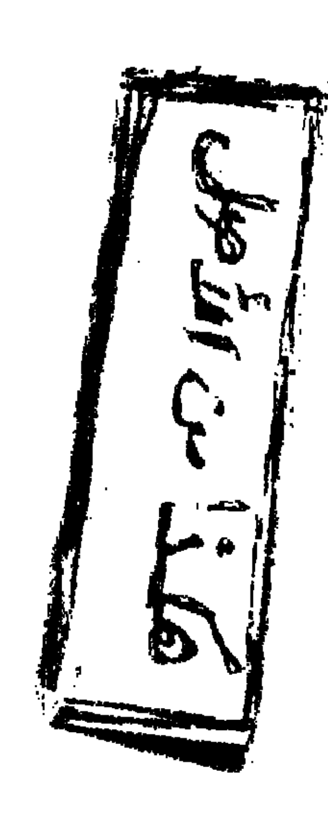
٥ – ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦ – حرر هذا الاتفاق باللغة العربية وبنسختين اصليتين ويعول عليهما على حد سواء وتعتبر كلاهما مستنداً واحداً .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في عمان هذا اليوم المصادف في ١٨ تموز ١٩٧٩ بواسطــة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين :

عن حكومة المملكة الاردنية
رئيس المجلس القومي للتخطيط
الدكتور حنا عوده

عن الصندق العراقي للتنمية الخارجية
رئيس مجلس الادارة
الدكتور عبد الامير علي الانباري



جدول رقـــم (١)

وصف المشروع الممول

يهدف المشروع الى استخراج حوالي (٢ر١) مليون طن من سماد البوتاس (كلوريد البوتاسيوم) من مياه البحر الميت ، وهو يتكون من المكونات الرئيسية التالية :–

١ – انشاء وتجهيز حوالي (٧٠) كيلو متر مربع من برك تركيز مياه البحر الميت بالتبخير الشمسي وترسيب الاملاح فيه وذلك عــن طريق بناء حوالي (٥٨) كيلو متر من السدود الترابية ونظام لنقل المياة من البحر الميت الى البرك وفيما بينهما .

٢ – انشاء وتجهيز نظام لجميع مركبات البوتاسيوم والمغنيسيوم المترسبة في برك التركيز ونقلها الى المصفاة .

٣ – انشاء وتجهيز مصفاة لانتاج سماد البوتاس وذلك بفصله من مركبات امــلاح البوتاسيوم والمغنيسيوم المترسبة من مياه البحر الميت .

٤ – انشاء وتجهيز منشآت الخدمات المساندة وتشمل نظام لاستخراج ومعالجة حوالي (١ر٦) مليون متر مكعب من المياة الجوفية ، ومحطة لتوليد البخار والكهرباء بطاقة حوالي ١٥ ميكا واط .

٥ – انشاء مدينة سكنية تحوي حوالي (٣٨٠) وحدة سكنية وخدمات معاونه اخرى .

تم البدء بتنفيذ المشروع في اواسط عام ١٩٧٨ ويقدر ان ينتهي العمل كليه في نهاية عام ١٩٨٤ .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجيــة الى حكومــة المملكة الاردنيــة الهاشميــة لمشروع انتــاج البــوتاس

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

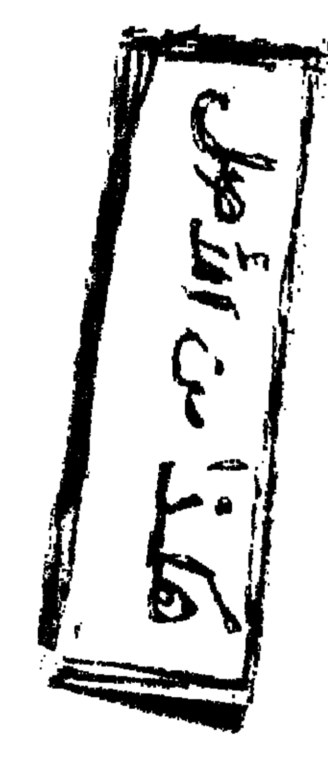
الدفعة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات
يتم السحب من القرض وفقا للكيفية والاجراءات المبينة في المادة الرابعــة من هــذا الاتفاق وفي ضوء ما منصوص عليه في ملحق جــدول رقم (٥) حيث يتم سحب ١٥٪ من صافي المبالــغ المتبقيــة التي سيحتاجها المشروع.			

جدول رقم (٣)

اقســاط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقداً القسط المستحق لسديده لاصل القرض بالدينار العراقي
١/٥/١٩٨٤	٢٠١٨٥٤ مائتان والف وثمانمائة واربعة وخمسون دينـــاراً عراقياً .
١/١١/١٩٨٤	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٨٥	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٨٥	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٨٦	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٨٦	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٨٧	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٨٧	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٨٨	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٨٨	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٨٩	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٨٩	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٩٠	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٩٠	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٩١	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٩١	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٩٢	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٩٢	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٩٣	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٩٣	٢٠١٨٥٤
١/٥/١٩٩٤	٢٠١٨٥٤
١/١١/١٩٩٤	٢٠١٨٥٥
المجموع	٤ر٤٤٠ر٧٨٩

اربعة ملايين واربعمائة واربعون الف وسبعمائة وتسعة وثمانون دينار عراقي .



جدول رقم (٤)

كيفية تمويل المشروع

الكلفة الكلية التقريبية للمشروع	١٢٧ مليون دينار عراقي
مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق .	٤ر٤٤٠ر٧٨٩ دينار عراقي
مصادر تمويل المشروع (بشكل تقريبي)	٦٣مليون دينار رأس مال شركة البوتاس العربية ٦٤ مليـــون دينار قروض من البنك الدولي وهيئـــة التنمية الامريكية والحكومة البريطالية وصندوق الاوبك وصناديق عربية وممولين آخرين . ١٢٧ مليون دينار
مقدار العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع	ما يعادل ٩٢ مليون دينار عراقي بالعملات الاجنبية
نسبة العملات الاجنبية من الكلفة الكلية للمشروع .	٥ر٧٢٪ من الكلفة الكلية
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكلية للمشروع .	٥ر٣ر٪ من الكلفة الكليةللمشروع .
نسبة المبلـــغ الممول من الصندوق الى العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع	٩ر٤٪ من العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع.

جدول رقم (٥)

الى الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الجمهورية العراقية – بغداد – المسبح – ص.ب ٢٢٥٧
السادة المحترمون

البضائع والاعمال التي تمول من القرض

اشارة الى المادة الرابعة الفقرة (٧) من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ ١٨ تموز ١٩٧٩

نؤكد بهذا بأن حصيلـة القرض ستخصص لتمويل العملات الاجنبية اللازمة للبضائع والاعمال المشار اليها في القائمة المرفقة وفقا للنسب وللمبالغ المبينة فيها وان اي تعديل لها يجب ان يتم بموافقة الصندوق وفي هذه الحالة يقتضي ان لا تنجم عن اي تعديل لاحق اية زيادة عن المبالغ المتبقية من القرض .

كما نؤكد بهذا عدم استخدام اي مبلغ من القرض لسداد اية ضرائب او رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها وعلى فحوى هذه الرسالة بتوقيعكم بما يفيد ذلك ،

مع التقدير .

نوافق

الصندوق العراقي للتنميه الخارجية	المقترض
رئيس مجلس الادارة	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور عبد الامير علي الانبارى	رئيس المجلس القومي للتخطيط
	الدكتور حنا عوده

ملحق جدول رقم (٥)

اعمال الهندسة المدنية لمشروع البوتاس تشتمل على :

اعمال السدود والملاحات في البحر الميت وتوفير المياه وتوزيع الكهرباء وبناء الطريق ومباني حديثة ، وتقدر تكاليفها الكلية بحوالي –/٠٠٠ر٤٠٠ر٣٦ دينار اردني وتمول كمايلي :

حـوالي – / ٠٠٠ر١٢٠ر٦	دينار اردني (١٠ مليون جنيه استرليني) من الحكومة البريطانية ،
حـوالي – / ٠٠٠ر٥٠٠ر١١	دينار اردني (١٠ مليون دينار كويتي) من الصندوق الكويتي .
حـوالي – / ٠٠٠ر٥٠٠ر٢	دينار اردني (٧ مليون دولار) من صندوق الاوبك .
حـوالي – / ٠٠٠ر٢٠٠ر٤	دينار اردني (٤٤ر٤ مليون دينار عراقي) من الصندوق العراقي .
–/ ٠٠٠ر٣٢٠ر٢٤	
– / ٠٠٠ر٠٨٠ر١٢	دينار اردني من رأس مال الشركة
– / ٠٠٠ر٤٠٠ر٣٦	
– / ٠٠٠ر٣٠٠ر٧	المدفوع الى المقاول لغاية ١٩٧٩/٦/١
– / ٠٠٠ر١٠٠ر٢٩	دينار اردني المبلغ الذي سيسدد الى المقاول لغاية الانجاز

– نسبة القرض الى التكلفة الكلية لاعمال الهندسة المدنيه للمشروع تبلغ ١٢٪ منها .

– نسبة القرض الى صافي المبالغ المتبقية لانجاز المشروع (بما في ذلك التأمينات البالغه ٥٪ التي ستقطعها الشركة عند الانجاز) وتبلغ ١٥٪ منها حيث سيتم السحب من القرض بموجبه .

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – علـى القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الامة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مـؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٩
قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية

بـين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي للتنمية الخارجيـة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين الصندوق العراقي التنمية الخارجية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٩/٩/٢٣

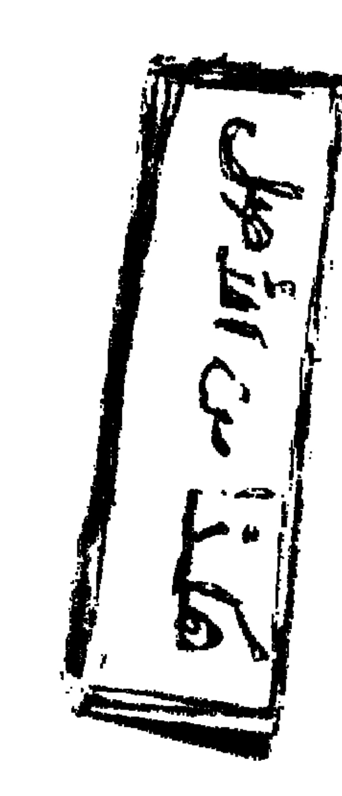
الحسن بن طلال

وزير السياحة والاثار – غالب بركات
وزير الاعلام – عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع – مضر بدران

وزير التموين – مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – كامل الشريف
وزير العمل – عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية – حسن ابراهيم
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة – نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب – الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية – ابراهيم ايوب
وزير الصحة – عبد الرؤوف الروابده
وزير الداخلية – سليمان عرار

وزير المواصلات – سعيد التل
وزير الزراعة – حكمت الساكت
وزير النقل – علي سحيمات
وزير الاشغال العامة – سعيد بينو
وزير المالية – محمد الدباس



اتفاق قرض

بـين

الصندوق العراقي للتنميـة الخارجيـة

وبين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويـل مشروع الاسمدة الفوسفاتية

اتفاق قرض

لما كانت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية قد طلبت من حكومة الجمهورية العراقية قرضا للاسهام في تمويل مشروع نتاج الاسمدة الفوسفاتية في الاردن حيث تضطلع شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة (المشار اليها فيما يلي بالشركة) بأنتاج الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها اضافة الى الاسمدة الكيماوية الاخرى وفقا للحقوق والامتيازات اللازمة التي حصلت عليها الشركة لتحقيق اغراضها استنادا الى القانون الاردني لتشجيع الاستثمار رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

وبناء على موافقة الحكومة العراقية على تقديم قرض للمشروع المذكور يقدم من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وفقا لقانون الصندوق ونظامه .

وحيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشركة قد حصلتا من مصادر خارجية على كافة القروض المقررة واللازمة للمشروع البالغة بحدود ٥٠ مليون دينار عراقي وانه تم التوقيع على كافة اتفاقيات القروض المذكورة .

وبما ان الشركة قد استكملت الاجراءات القانونية الخاصة بزيادة رأسمالها من (٢٠) عشرين الى (٤٠) اربعين مليون دينار اردني

ولما كانت حكومة المملكة الاردنيـة الهاشمية والشركة تعملان على توفير مساهمات اضافيـة في رأس المال بحدود (٦) ستة ملايين دينار .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنـة ١٩٧٤ ونظامه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنميـة الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) يقدم فيه الصندوق قرضا الى المقترض لتمويل مشروع الاسمدة الفوسفاتيـة بالشروط والاوضاع المبينة في هذا الاتفاق وفقا لما يلي : —

المادة الاولى

التعاريـف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها : —

اتفاق القرض : يعني هذا الاتفاق الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمي فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة به واية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشـروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسـات او الالتزامات او الخدمات الموصوفـة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بأتفاق الطرفين .

الشركـة : تعني شركة صناعة الاسمدة الاردنية المساهمة المحدودة في عمان المؤسسة بمقتضى احكـام قانون الشركات الاردني كشركة مساهمة عامة محدودة المسؤولية لغرض انتاج الاسمدة الكيماوية بما فيها الاسمدة الفوسفاتية ومركباتها .

بضاعة او بضائع: تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفـــاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول على النحـــو المنصوص عليه في المادة العاشرة (فقرة ٣) ادناه .

المركزي العراقي: يعني البنك المركزي العراقي وعنوانـــه بغـــداد ــ شارع الرشـــيد ص ب ٦٤ ــ تلكس رقم ٢٢٠٣و٢١٧٤ .

المـــادة الثانيـــة

القرض، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان الســـداد

١ ــ يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا بمبلغ ــ/١٤٨٠٢٦٣ دينـــار عراقي (فقط مليون واربعمائة وثمانون الف ومائتان وثلاثة وستون دينار عراقي) .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها ٥ر٤٪ (اربعة ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع تكلفة التزام مقدارها نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) عن مبلـغ القرض غير المسحوب اعتبارا من نفاذ هذا الاتفاق .

٤ ــ يلتزم المقترض بدفع نصف الواحـد بالمائة (٥ر٠٪) ســـنويا من المبالـغ المسحوبة من القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٥ ــ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة(٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٦ ــ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهر كل منهـــا ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٧ ــ يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقـــا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ ــ لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي باسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (قرض مشروع انتاج الاسمدة) ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتـــح حسابات مقابلة في سجلاته وتجرى القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق .

أ ــ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

ب ــ حساب الفائدة والتكاليف الاخرى عـــلى القرض بموجب هـــذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ ــ تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لا يزيد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبيـــة المدفوعة الى الدينا وفق سعر البيع المعلن من قبل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ــ في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل ســـنة يعد الصندوق او من يخوله كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحة .

١١ــ يبدأ بسداد القرض من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اعتبـــارا من ١ مايس ١٩٨٤ ويتم تسديد المبالغ المسحوبة على القرض بالدينـــار العراقي او بما يعادلها بالعملات الاخرى القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي وتجرى معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بأثنين وعشرين قسط نصف سنوي متساوي من تاريخ بدء السداد اعلاه لغاية ١٩٩٤/١١/١ .

١٢ــ في ٣١ كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد وكافة التكاليف الاخرى المنصوص عليها في هـــذا الاتفاق وفقا لشروط الاحتساب المنصوص في هذه المـــادة وتحتسب في يوم الاستحقاق ويعد الصندوق او من يخوله جدولا بالفوائد والتكاليف الاخرى المحتسبة يرسله الى البنك المركزي الاردني ويبرقه له بذلك ليتم تسديدها دون تأخير بالدينار العراقي او بأية عملة قابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي وتجرى معادلتها بموجب الاسعار المعلنة من قبله على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ــ تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق (وفقـــا للنموذج المعد من قبل الصندوق) تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيـــد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق ولحين انتهـــاء كافة الالتزامات الناشئة عنه ، وتقدم وزارة المالية كتاب الضمان بموعد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، ويكون هذا الضمان اضافة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغـــير المسددة حتى تاريخه او اي قسط من اقساط السداد ، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ــ ان اصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخرى المبينة في هـــذا الاتفاق تكون واجبـــة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المادة الثالثـــة

العملـــه

١ ــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفـــاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعامـــلات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

صورة من الاصل

٢ — يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هـــذه الحالـــة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبيـــة .

٣ — عند سداد القرض ، او الفوائد، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ الـــلازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر ، لايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الـــذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها ؛

٤ — كلما اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

سحب مبالـغ القرض واستعماله

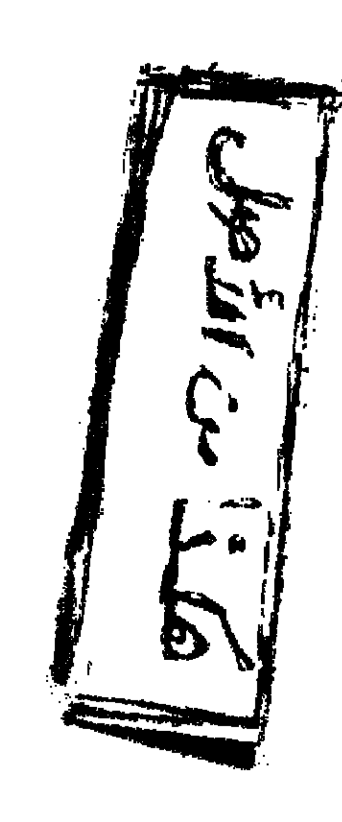
١ — يخصص القرض لتغطية ٢٥٪ من كلفه اعمال الهندسة المدنية للمشروع بالعملات الاجنبيه كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولايجوز سحب مبالغ مـــن القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١ مايس ١٩٧٩ ، مع مراعاة ماورد في الجدول رقـــم (٢) وملحق الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد سارى المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبـــه الصندوق ومحتويا على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج المعد من قبل الصندوق) . وكل طلب يقـــدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض .

٤ — طلبات السحب والمستندات اللازمة والادلة المؤيدة لها يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمه عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٥ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليهـــا ، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانـــوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين ،



٦ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات او ادله اخرى سواء كان ذلك سابقا او لاحقا لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٧ — يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض لـــه الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحددة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٨ — مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويـل التكاليف الفعلية للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) . او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٩ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لايستعملها في غير ذلك مطلقا .

١٠— يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم(١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١١— يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه او امره في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يقـــوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبـــة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١٢ — يلتزم المقترض باشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة من القرض للسنة الماليـــة المقبلة المبتـــدئة في ١ كانون الثاني سنويا ه

١٣— ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ١٩٨١/١٢/٣١ او اي تاريخ اخر يتم الاتفـــاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيـــذ المشروع

١ — أ — يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الشركة لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق ؛

ب — دون اخلال بعمومية نص الفقرة (أ) اعلاه يتعهد المقترض باعادة اقراض حصيلة القرض الى الشركة بفائدة سنوية مقدارها ٨٪ (ثمانية بالمائة) على ان يسدد اصل المبلغ المعاد اقراضه بستة عشر قسط نصف سنوى متساوى يستحق القسط الاول منها في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ والاخير في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ووفقا لاية احكام وشروط اخرى تضمن في اتفاق قرض فرعي بين المقترض والشركة يكـــون خاضعا لموافقة الصندوق المسبقة ومن جملة مايتضمنه اتفاق القرض الفرعي الاحكام التالية : —

١ — تتعهد الشركة بعدم الدخول في التزامات ماليـــة اقتراضية اكثر من تلك المصرح بها في حـــدود الحد الاقصى للاقتراض المقرر حاليا للشركة دون موافقة الصندوق وبقية الممولين بما في ذلك الاقتراض من الحكومة الاردنية

٢ — تتعهد الشركة بعدم القيام بضمان ديون لاطراف ثالثـــة ٠

٣ – تعهد الشركة بعدم انهاء او اجراء تعديل يؤثر على تقديم الخدمات وفق الالتزامات المدونة في كل من عقد تجهيز الفوسفات والفاقية خدمات المقاول العام واتفاقية المعونة الفنية .

٤ – تعهد الشركة بعدم التنازل عن حقوقها او التزاماتها او تحويلها للغير قبل الحصول على الموافقه الكتابيــة المسبقة للصندوق ؛

٥ – تعهد الشركة بتوجيه اوضاعها المالية بشكل سليم وعدم القيام بتوزيع اية ارباح قبل تحقق وفر مالي وان يكون ذلك معززا بتقرير من مدققي الحسابات .

جـ – يلتزم المقترض بوضع الحصيلة الناتجة من الفرق بين سعر الفائدة المستحقة على اعادة الاقراض وبين مجموع سعر الفائدة المنصوص عليه في هذا الاتفاق في حساب توفير لدى بنك الانماء الصناعي الاردني ، ويتعهد المقترض ان يستعمل حصيلة الفرق المذكور والفوائد المتجمعة عليه في اغراض التنمية الاقتصادية في الاردن حسبما يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق . ويقــوم المقترض بــاخطار الصندوق برصيد الحساب المذكور في آخر كل سنة مالية .

٢ – يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة

٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والماليــة السليمة بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة ذلك .

٤ – يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اي عقــود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ – في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهة النفقــات المقدرة لتنفيذه ، وفي حالة عدم التمكن من تغطية كامل رأس المال المقرر يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العملات والمحلية الاجنبية وأن يقوم فورا بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفــل توفير المبالغ اللازمة لمواجهه تلك النفقات .

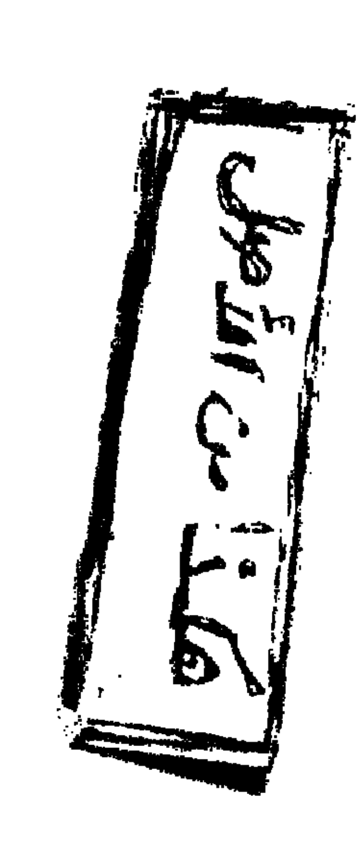
٦ – يتعهد المقترض بأن تعمل الشركة في جميع الاوقات طبقا للانظمة والقواعد المقبولة في تسيير وادارة المشاريــع الاقتصادية الكبرى ، واستمرار تمتعها بالامتيازات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها ويقوم المقترض بأخطار الصندوق بأي اجراء مقترح من شأنه ان يؤثر في هذه الجوانب واعطاء الفرصة الكافية لتبادل الراي بشأن اي اجراء مقترح

٧ – يتعهد المقترض بعدم اتخاذ اي اجراء من شأنه ان يؤدي الى تعديل عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي او اغراضها قبل التشاور مع الصندوق واخذ موافقة الممولين .

٨ – يتعهد المقترض بأن يكون القرض مساويا في القوة لكافة الديون والقروض الاخرى التي على الشركة او التي قد تنشأ في المستقبل وأن لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق وكذلك عدم منح حق عيني او اعطاء اولوية على ممتلكات واموال وأصول الشركة لاية جهة كانت بما في ذلك الحكومه الاردنية ؛

٩ – يلتزم المقترض بالتعاون مع الشركة بوضع وتنفيذ خطة تسويقية تتلائم مع برنامج الانتاج وابلاغها الى الصندوق

١٠ – يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بمراعاة القواعد الدولية المقبولة لحماية البيئة من التلوث في المشروع ومنطقة العمل واتخاذ جميع الخطوات المعقولة بهذا الشأن ؛



١١ – يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر .

١٢ – يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلهــا من القرض ، وبيان استخــدامها في تنفيــذ المشروع ولتتبــع تقــدم المشروع (بمــا في ذلك تكاليفه) طبقــا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المــالي للادارة او المؤسسة التي تقــوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض بأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلــة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع او بأدارتها واعمالها وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيه ماتم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر ، كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٣ – يلتزم المقترض باتخاذ مايلزم لتمكين الشركة – متى مانشأت الحاجه الى ذلك من الحصول على اي اراضي او حقوق على الاراضي تكون لازمة لاغراض المشروع .

١٤ – دون اخلال بعمومية نص الفقرة (٣) من هذه المادة يلتزم المقترض باتخاذ التدابير اللازمة : –

أ – لانشاء المنشآت البحرية والبرية اللازمة لمناولة الاسمدة الفوسفاتية وتخزينها وشحنها في الميناء الصناعي في العقبة في موعد لايتجاوز ٣١/١٢/١٩٨٠ والتعاقد مع استشاري لاجراء الدراسات وتقديم التوصيات بشأن الاجور التي ستفرض على استعمال هذا الميناء .

ب – لاكمال مشروع انابيب المياه الى موقع المشروع قبل البدء بالانتاج في المشروع ؛

جـ – لقيام هيئة مياه الشرب الاردنية بتجهيز المشروع بالكميات اللازمة من الماء النقي وفي المــواعيد المناسبة لتشغيل المشروع بشكل كفؤ لقاء اسعار مشابهة لتجهيزات مماثلة .

١٥ – يتعهد المقترض بان لاتتمتع الشركة ولا اي من ممتلكاتها بحق الحصانه او الاستثناء من الاجراءات القضائية او تنفيذ احكام التحكيم على اساس السيادة او اي اساس آخر بالنسبة لكل المسائل التي قد تنشأ من التزامات الشركة الناجمة عن هذا الاتفاق ؛

١٦ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذه فيما يتعلق بصيانة ومتانة البناء واعمال الهندسة المدنية .

١٧ – يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ولهذه الغاية يجري المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بأنتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد بذلك ؛

١٨ –يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارةاو مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لانظمة وقواعد كفيله لتحقيق اغراض المشروع . يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٩ –يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقـــوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدي شركة التأمين الوطنية العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة بعد اكمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق .

٢٠ – يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايقوم بأي عمل وان لايسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

٢١ –يلتزم المقترض بأن يتم الحصول على جميع البضائع والخدمات اللازمة للمشروع عن طريق طرح كافة العقود التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار عراقي بمناقصات عالمية تنافسية وتؤخذ موافقة الصندوق على شروط واحكام المناقصة وعلى الاحالة بعـد تحليل شامل للعطاءات يعرض على الصندوق ويجـــوز في حالات استثنائيه تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق . اما العقود التي لاتزيد قيمتها عن مائة الف دينار عراقي فيتم ابرامها بعد اختيار انسب العروض ويقوم المقترض بموافاة الصندوق بنسخ منها مع مذكرة بالمبررات .

٢٢ – يلتزم المقترض بان تقوم الشركة بتدقيق حساباتها من قبل مدققين مستقلين وترسل تقارير مدققي الحسابات الى الصندوق خلال مدة لاتتجاوز اربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

٢٣ – يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقه بالقرض في اقليم المقترض حصانات دبلوماسية مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

المـــادة السادســـة

الضرائب والقيود – حصانات وامتيازات الصندوق

١ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه ، سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويسري الاعفاء التام من الضرائب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ – يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويقـــوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجـــوز سداد القرض بعملتهـــا .

٣ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفيا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمه سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل . كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشـــأ من العقد او بسببه .

٤ – تعتبر جميع مستندات وسجلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفـــر للصندوق الحصانة التامة وخـــاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها ،

٥ – تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق.

٦ – مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لايتحمل الصندوق اية مسؤولية تجـــاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم؛

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يجوز للمقترض باخطار يوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا بدون سحب ، على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق

٢ – اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الاتية ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ – اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى ، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق.

ب – اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعـــة المشروع دون موافقة الصندوق.

ج – قيام الصندوق بأخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د – قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق؛

هـ – ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق مالقيامها بعد نفاذه؛

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيـــا حسب الاحـــوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باشعار المقترض باعـــادة حقه في السحب

على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محددا بالقدر وبالشروط المبينة في الاشعار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار ، لايؤثر على اي من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتب ازاء اي واقعه من الوقائع المنصوص عليها في هذه الماده مما قد يطرأ في تاريخ لاحق.

٣ – في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) « أ » من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطـار الى المقترض او في حـالة قيام واقعة من الوقـائع الواردة بالفقرات (٢) «ب» «ج» «و» «د» من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطـار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعـة وتلك ما زالت قائمة، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما او اذا بقـي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٠) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فانه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغيا بالنسبة لذلك المبلغ.

٥ – اي الغاء القرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لاينطبق على المبالغ الصادر عنهـا من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المـادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهـد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه.

٦ – تخصم المبالغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها.

٧ – فيما عدا مانص عليه في هذه المادة . تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصه سارية المفعول بكامل قوتهـا ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

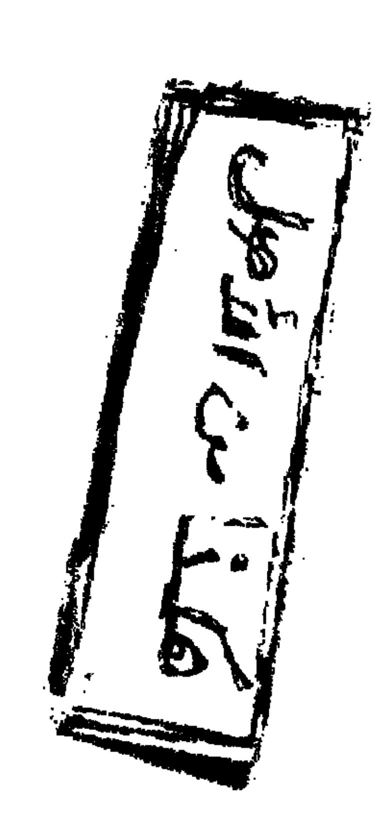
٨ – اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فان ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين.

المادة الثامنة

قواعـد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممـارسة الحقوق ، التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق ، صحيحة ونافذة طبقـا لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض ، ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لايخـل



بأي حال من حقوقه ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمـل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به.

كما ان اي تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزامـاته . لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق.

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فـاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي :–

أ ، تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها المحكم الاصلي . ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب – تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعه النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها ، واسم الحكم المعين من قبل طالب التحكيم ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثـين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم الحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

ج – اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د – تعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح .
ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

هـ – تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقـل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكـون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و – يحدد الطرفان مقـدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهـم من الاشخاص الذين يكلفـون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبـل انعقاد هيئـة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفـات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائـل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بـين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز – تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح – تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هـذه المادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق ،

ط – اخطار احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعة

احكام متفرقة

١ – كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط – عمان
العنوان البرقي : NPC AMMAN
التلكس :

عنوان الصندوق :
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الجمهورية العراقية – بغداد – المسبح – ص ب ٢٢٥٧
العنوان البرقي : IFED BAGHDAD
التلكس : ٢٦٥١

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – أ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب – يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ – يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين.

٥ – لاتعتبر العناوين المعطاه في هذا الاتفاق لمواده جزءا منها ولا يعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه :

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وانتهاؤه

١ – يصبح هذا الاتفاق نافذا اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبولة لديه تدل بأن هذا الاتفاق قد ابرم من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه تم التصديق عليه على النحو اللازم قانونا وأنه صحيح وملزم المقترض طبقا لاحكامه وان كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت ،

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه قد تم التصريح بهذا الاتفاق والتصديق عليه بقانون من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد اكمال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحدد في البرقية .

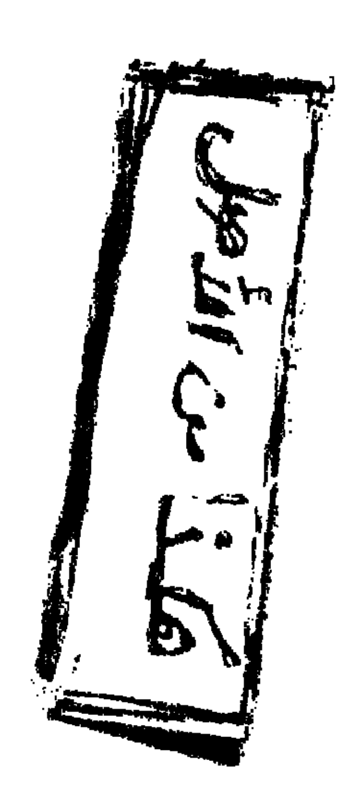
٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او حتى انهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفين يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ – ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦ – حرر هذا الاتفاق باللغة العربية وبنسختين اصليتين يعول عليهما على حد سواء وتعتبران مستندا واحدا .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في عمان هذا اليوم المصادف في ١٨ تموز ١٩٧٩ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
رئيس المجلس القومي للتخطيط	رئيس مجلس الادارة
الدكتور حنا عوده	الدكتور عبد الامير علي الانباري



جدول رقم (١)

وصف المشروع الممــول

يهدف المشروع الى انتاج وتصدير حوالي ٧٤٠ الف طن سنويا مــن سماد فوسفات الامونيوم (داى امونيوم فوسفيت) وحوالي ١٠٥ الف طن سنويا من حامض الفوسفوريك (٥٤٪) وهــو يتكون من المكونات الرئيسية التاليــة : ـ

١ ـ تجهيز وتركيب وانشاء مصنعين كاملين لحامض الكبريتيك سعة المصنع الواحد ٨٠٠ طن يوميا (١٠٠٪ حامض الكبريتيك) ويستخدمان مادة الكبريت الصلب النقي كمادة اولية .

٢ ـ تجهيز وتركيب وانشاء مصنع كامل حامض الفوسفوريك سعة ١٢٥٠ طن يوميا (محسوبا على اساس خامس اوكسيد الفوسفور) ويستخدم خام الفوسفات الاردني نوعية ٧٣/ ٧٥ كمادة اولية .

٣ ـ تجهيز وتركيب وانشاء وحدتين لانتاج السماد بتفاعل حامض الفوسفوريك بالامونيا السائلة المستوردة ، سعة الوحدة ٥٠ طن بالساعة من السماد .

٤ ـ انشاء وتجهيز مخازن مختلفة تكفي لخزن ٤٥ الف طن من خام الفوسفات و ٣٥ الف طن مــن خام الكبريت و ٣٠ الف طن من الامونيا السائلة و ٦٠ الف طن من الوقود .

٥ ـ تجهيز وتركيب وحدتين لتعبئة السماد سعة الوحدة ٣٠ طن بالساعة .

٦ ـ تجهيز وتركيب محطة لتوليد البخار والكهرباء سعة ٤٤م٠و٠

٧ ـ تجهيز وتركيب وانشاء وحدات الخدمات كتوفير الميــاه ومعالجتها والمجاري والمخازن ومعامل التصليح ومباني الادارة والمختبرات وغيرها .

تم البدء في تنفيذ المشروع عام ١٩٧٧ ويقدر ان ينتهي العمل كلية في بداية عام ١٩٨١ .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصنــدوق العراقي للتنمية الخارجيــة الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لمشروع انتاج الاسمدة الفوسفاتيـة

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

الدفعــة	التاريــخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات

يتم السحب من القرض وفقا للكيفية والاجراءات المبينة في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، وفي ضوء ما منصوص عليه في ملحق الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق :

جدول رقم (٣)

اقساط الســداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسط المستحق تسديده لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٤/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠ (سبعة وستون الف ومائتان واربعة وثمانون دينار عراقي وستمائة وثمانون فلسا)
١٩٨٤/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٥/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٥/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٦/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٦/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٧/٥/١	٦٧ر٢٨٤/١٨٠
١٩٨٧/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٨/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٨/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٨٩/٥/١	٦٧ر٢٨٤/١٨٠
١٩٨٩/١١/١	٦٧ر٢٨٠/٦٨٠
١٩٩٠/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٠/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩١/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩١/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٢/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٢/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٣/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٣/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٤/٥/١	٦٧ر٢٨٤/٦٨٠
١٩٩٤/١١/١	٦٧ر٢٨٤/٧٢٠
المجمــوع	١ر٤٨٠ر٢٦٣/٠٠٠

مليون واربعمائة وثمانون الف ومائتان وثلاثة وستون دينار عراقي .

جدول رقم (٤)

كيفيـة تمويـل المشروع

الكلفة الكلية التقريبية للمشروع	٩٠ مليون دينار عراقي
مقدار المبلغ الذي يموله من الصندوق	ـ/٢٦٣ر٤٨٠ر١ دينار عراقي
مصادر تمويل المشروع (بشكل تقريبي)	٤٠ مليون دينار رأس مال شركة صناعة الاسمدة الاردنية . ٥٠ مليـون دينار قروض مـن الصندوق الكويتي وصندوق ابو ظـبي والصندوق العراقي والشركة العربية للاستثمارات البترولية والحكومـة الفرنسية ومؤسسة التمويـل الدولية وبنوك تجارية فرنسية ومجموعة بنوك عربية واوروبية . ٩٠ مليون دينار
مقدار العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع ما يعادل	٥٢ مليون دينار عراقي بالعملات الاجنبية .
نسبة العملات الاجنبية من الكلفة الكلية التقريبيـة للمشروع .	٥٨٪ من الكلفة الكلية التقريبية للمشروع
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكليـة للمشروع .	٦٥ر١٪ من الكلفة الكلية للمشروع .
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع	٩ر٢ ٪ من العملات الاجنبية التي يحتاجها المشروع .

جدول رقم (٥)

الى الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

بغداد — الجمهورية العراقية

السادة المحترمين ،

البضائع والاعمال التي تمول من القرض

اشارة الى المادة الرابعة الفقرة (٧) من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ ١٨ تموز ١٩٧٩

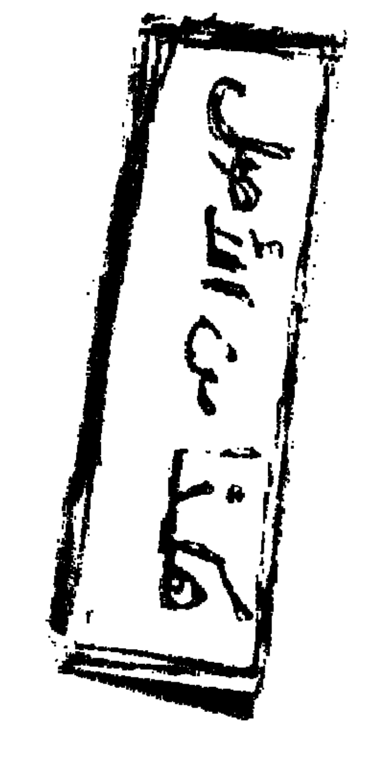
نؤكد بهذا بأن حصيلة القرض ستخصص لتمويل العملات الاجنبية اللازمة للبضائع والاعمال المشار اليها في القائمة المرفقة وفقا للنسب والمبالغ المبينة فيها وان أي تعديل لها يجب ان يتم بموافقة الصندوق وفي هذه الحالة يقتضي ان لا تنجم عن أي تعديل لاحق أية زيادة عن المبالغ المتبقية من القرض ؛

كما نؤكد بهذا عدم استخدام أي مبلغ من القرض لسداد أية ضرائب أو رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية ؛

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها وعلى فحوى هذه الرسالة بتوقيعكم بما يفيد ذلك ،

مع التقدير

نوافـق	المقترض
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
رئيس مجلس الادارة	رئيس المجلس القومي للتخطيط
الدكتور عبد الامير علي الانباري	الدكتور حنا عوده



تابع ملحق جدول رقم (٥)

الاعمال المدنية لمجمع الاسمدة في العقبــة

جدول رقم	البيان	فلس	دينار	
جدول رقم صفر	الاعمال التحضيرية	١٠٠	١ر٨٤٠ر٤٨٥	دينار اردني
« « ١	الاعمال الترابية	٨٥٠	٣٦٦ر٧٣١	« «
« « ٢	الاعمال الكونكريتية (بضمنها القوالب وحديد التسليح)	٠٦١	٣ر١١١ر٥٧٢	« «
« « ٣	الطرق والسياجات	٥١٠	٢٣٠ر٠٤٧	« «
« « ٤	اعمال البناء	٤٧٥	١٦٣ر٧٢٢	« «
« « ٥	اعمال المجاري	٤٩٠	٤٩ر١٢٥	« «
« « ٦	التأسيسات الصحية	٧٤٥	٢١ر٣٦٥	« «
« « ٧	الاعمال النجارية والحديدية للابواب والشبابيك	٨٦٢	٧١ر٥٤٣	« «
« « ٨	اعمال المصنع	٠٩٤	٢٢ر٠١٢	« «
« « ٩	الاعمال الزجاجية	٩١٣	٤ر٠٤٠	« «
	المجموع	٠٠٠	٥ر٨٨٠ر٦٤٧	

كلفة الاعمال المدنيه للمشروع بالعملات الاجنبيــة

٢٥٪ من الكلفة اعلاه وتبلغ حوالي ــ /٠٠٠ر٤٧٠ر١ دينار اردني وقد سدد منها للشركة المقاولة مبلغا قدره ــ /٠٠٠ر٣٥٣ دينار أردني كدفعة أولى وعن قوائم أخرى لغاية ١٩٧٩/٥/١ .

نسبة القرض الى العملات الاجنبية للاعمال المدنية

يمثل القرض ١٠٠٪ من العملات الاجنبية التي تحتاجها الاعمال المدنية أعلاه ويتم السحب من القرض كما يلي:

٢٥٪ من كل قائمة مدفوعة للشركة المقاولة بعد ١٩٧٩/٥/١ وتقدم الفوائد مرة كل ثلاثة أشهر ؛

٢٥٪ من المبالغ المسددة قبل ١٩٧٩/٥/١ كما هو مبين أعلاه والبالغة ٠٠٠ر٣٥٣ دينار أردني وتسدد كل ثلاثة أشهر أيضا مع القوائم أعلاه ؛



نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٣

نصادق – بمقتضى الماده (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضة على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٩
قانـــون تصديق اتفاقيـــة قرض

بـــين

حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشمـــية والصندوق العربي للانماء الاقتصادى والاجتماعي

للمساهمـــة في تمويل مشروع ميـــاه العقبـــة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة لسنة ١٩٧٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية والصندوق العربي للانمـــاء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبـــة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها ؛

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ؛

١٩٧٩/٩/٢٣ الحسن بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار غالب بركات	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابوعوده	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشـــؤون رئاســـة الـــوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــاع مضر بدران	
وزيـــر التموين مروان القاسم	وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر العمـــل عصام العجلوني	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة حسن ابراهيم	وزيـــر العـــدل احمد عبد الكريم الطراونة
وزيـــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزيـــر الثقافة والشباب الشريف فوازشرف	وزيـــر الشؤون البلدية والقرويـــة ابراهيم ايوب	وزيـــر الصحـــة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــر الداخليـــة سليمان عـــرار
وزيـــر المواصـــلات سعيد التـــل	وزيـــر الزراعـــة حكمت الساكت	وزيـــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــر الاشغال العامة سعيد بينو	وزيـــر الماليـــة محمد الدباس

اتفاقية قرض

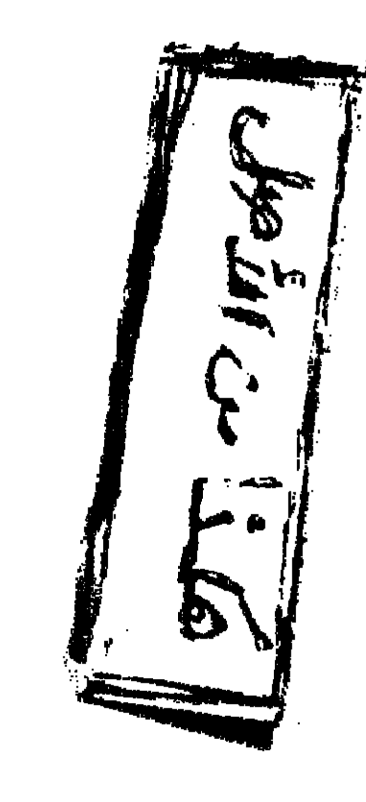
بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

و

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة



اتفاقية قرض

انه في يوم الخميس السابع من شهر حزيران (يونيو) ١٩٧٩ م . تم الاتفاق بين :ــ

أولا حكومـــة المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة

(وتسمى فيمايلي ، المقترض)

وثانيا الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلي الصنـــدوق العربي)

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي الحصول على قرض للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة ، الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، كما طلب قرضا من كل من الصندوق السعودي للتنمية ومن وزارة التنمية لمـــا وراء البحار البريطانية ليسهما مع الصندوق العربي في المشاركة في تمويـــل المشروع ، (ويسميان فيما يلي بالمولين المشاركين) وأبدى كل منهما استعدادة لذلك .

وبمـــا ان قرض الصندوق العربي يعتبر جزءا لايتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع والتي تقتضي بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيتين اللتين تعقـــدان بين المقترض والمولين المشاركين ،

وبما أن من اغراض الصندوق العربي الاسهام في تمويل مشروعات الانماء الاقتصادي والمشروعات الحيويـــة للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ، وكان قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي للمملكة الاردنية الهاشمية ،

وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لمـــا تقدم ، على تقديـــم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على مايأتي : ــ

المـــادة الاولى

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق العربي على ان يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هـــذه الاتفاقية وشروطهـــا ، قرضـــا قيمته ٢٫١٠٠٫٠٠٠ د . ك . (مليونان ومائة ألف من الدنانير الكويتية) وذلك لتغطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع من العملات الاجنبية .

٢ – يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبـــة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – في حالة قيام الصندوق العربي باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض ، تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية يلتزم المقترض بدفع ٥ر٠٪ (نصف بالمائة) سنويا على أصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٤ — تحسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة

٥ — يلتزم المقترض بان يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ — يحق للمقترض بعد دفع العوائد والتكاليف المستحقة وبعد أن يكون قد اعطى الصندوق العربي اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الاقل ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :—

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو ؛

(ب) قسطا كاملا أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الاقساط الأبعد أجلا ؛

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر من ٣٠ حزيران (يوليو) و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من كل سنة ؛

٨ — أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الاماكن التي يحددها الصندوق العربي في حدود المعقول ؛

المادة الثانية

أحكام العملات

١ — يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها كذلك حساب جميع المعاملات الماليه المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية .

٢ — يقوم الصندوق العربي ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، اما بالدنانير الكويتية ، أو بنفس العملات التي دفع بها القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض السداد بعملة أخرى بشرط موافقة الصندوق العربى

ولايعتبر ان السداد قد تم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملات الاخرى التى يوافق عليها وبمقدار ما يتسلمه منها وذلك على أساس قيمتها منسوبة الى الدينار الكويتي

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، يقوم الصندق العربي بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ؛

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٨ . أو لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ الا اذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي أن يقوم الاخير باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب :

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، او في أن يصدر الصندوق العربي تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق علية بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق العربي في حدود المعقول ؛

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي

الكويت في ١٩٧٩/٦/٧

المجلس القومي للتخطيط

ص.ب (٥٥٥) عمان

المملكة الاردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد ،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٧٩/٥/٦ التي تشيرون فيها الى مسودة اتفاقية قرض الصندوق العربي المخصص للمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة ، الموقعة بالاحرف الاولى في ٧٨/٣/٢٦ ، والى الاتفاق الذي تم بينكم وبين بعثة الصندوق في الاسبوع الأول من أيار ١٩٧٩ ، بشأن تخفيض قيمة القرض من (٤ر٢) مليون دينار كويتي الى (١ر٢) دينار كويتي ، وما يقتضيه ذلك من ادخال بعض التعديلات على بنود مسودة الاتفاقية وملحقاتها ؛

ويسرني أن أعلمكم أنه قد تم ادخال التعديلات الاتية :

١ - المادة الاولى — فقرة ١ : ٠٠٠ر١٠٠ر٢ د . ك . (مليونان ومائة ألف من الدنانير الكويتية) ، بدلا من ٠٠٠ر٢٠٠ر٤ د .ك . (أربعة ملايين ومائتا ألف من الدنانير الكويتية) ؛

٢ - المادة الرابعة :

أ — فقرة ٢/أ : أول آب (أغسطس) ١٩٧٩ ، بدلا من أول آب (أغسطس) ١٩٧٨ ؛

ب — فقرة ٨/أ : ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ ، بدلا من ٣١ كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٨ ؛

جـ — فقرة ٨/جـ : كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ ، بدلا من آذار (مارس) ١٩٧٩ ؛

د — فقرة ٨/ز : ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩ ، بدلا من ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٩؛

هـ — فقرة ١٠ : ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠ بدلا من ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٩ ؛

٣ — الملحق رقم (١) تم تعديله على النحو المبين في المرفق (١) من هذا الخطاب ،

٤ — الملحق رقم (٢)/أولا :

أ — فقرة ب سطر أول : وبطول حوالي ٩٢ كم بدلا من ٢ر٩٢ كم،

ب — فقرة جـ سطر ثاني : بطول حوالي ٢٥ كم بدلا من ٢٠ كم،

٥ — الملحق رقم (٢)/ ثانيا : تم تعديله على النحو المبين في المرفق (٢) من هذا الخطاب ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام رئيس مجلس الادارة

نوافق :

عن المقترض

المفوض في التوقيع

الملحق رقم (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

مرفق رقم (١)

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٢/٦/٣٠	٣٨
١٩٨٢/١٢/٣١	٣٩
١٩٨٣/٦/٣٠	٤٠
١٩٨٣/١٢/٣١	٤٢
١٩٨٤/٦/٣٠	٤٣
١٩٨٤/١٢/٣١	٤٤
١٩٨٥/٦/٣٠	٤٥
١٩٨٥/١٢/٣١	٤٧
١٩٨٦/٦/٣٠	٤٨
١٩٨٦/١٢/٣١	٥٠
١٩٨٧/٦/٣٠	٤١
١٩٨٧/١٢/٣١	٥٢
١٩٨٨/٦/٣٠	٥٤
١٩٨٨/١٢/٣١	٥٦
٩٨٨٩/٦/٣٠	٥٨
١٩٨٩/١٢/٣١	٥٩
١٩٩٠/٦/٣٠	٦١
١٩٩٠/١٢/٣١	٦٣
١٩٩١/٦/٣٠	٦٤
١٩٩١/١٢/٣١	٦٦
١٩٩٢/٦/٣٠	٦٩
١٩٩٢/١٢/٣١	٧١
١٩٩٣/٦/٣٠	٧٣
١٩٩٣/١٢/٣١	٧٥
١٩٩٤/٦/٣٠	٧٧
١٩٩٤/١٢/٣١	٧٩
١٩٩٥/٦/٣٠	٨٢
١٩٩٥/١٢/٣١	٨٥
١٩٩٦/٦/٣٠	٨٧
١٩٩٦/١٢/٣١	٨٩
١٩٩٧/٦/٣٠	٩٢
١٩٩٧/١٢/٣١	٩٥
١٩٩٨/٦/٣٠	١٠٦
المجمـــوع	٢١٠٠

(مليونان ومائة ألف من الدنانير الكويتية)

تابع الملحق رقـــم (٢)

مرفق رقـــم (٢)

ثانيا: استخدامـــات حصيلة القرض

وتستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :ــ

البنـــد العقـــد	المبلغ المخصص (ألف د.ك.)	النسبة المئوية من التكاليف التي سيمولها القرض
١ ــ أ ــ توريد انابيب حقل الابار والخط الرئيسي وشبكـــة مياه العقبة وباستثناء انابيب قطر ٧٠٠ مم.		
٢ ــ انشاء الابار المنتجة للمياه الجوفية	٦٥٠	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبية
٥ ــ اعمال الهندسة المدنية (حقـــل الابار وخط الانـــابيب الرئيسي	٢٥٥	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبية
٧ ــ انشاء شبكة توزيع الميـــاه بمدينة العقبـــة	٨٥٠	١ر٢٠٪ من التكلفة الاجمالية
٨ ــ الاشـراف على تنفيـــذ المشروع	٩٠	٤ر١٧٪ من التكلفة الاجمالية
	٦٠	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبيه بعد أول ما يعادل ٣٦ ألف د.ك. من التكلفـــة الاجنبية تدفعهـــا وزارة التنميـــة عبر البحار البريطانية.
احتياطيـــات	١٩٥	
المجموع	٢١٠٠	

(مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية)

وطلبات السحب والمستندات اللازمة ، التي سيرد النص عليها فيما يلي ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفـــاق المبالغ المقدمة عنهـــا ، الا اذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك.

٤- على المقترض ان يقدم الى الصندوق العربي المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبهـــا الصندوق العربي في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها.

٥- طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب ان تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٦- يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع المبينـــة في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وطبقا للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لاخر بالاتفاق بين الادارة القائمة على تنفيذ المشروع وادارة الصندوق العربي دون تجاوز الحد الاقصى لمبلغ القرض،

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامـــره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨١ . أو اي تاريخ اخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي.

المادة الرابعة

أحكـــام خاصـــة بتنفيـــذ المشـــروع

١ - يقوم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف مؤسسة ميـــاه الشرب ، المنشأة في المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣م والمعدل بالقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م، وتسمى في هذه الاتفاقية المؤسسة) ، وذلك وفقا لاتفاقيـــة قرض فرعي بين المقترض والمؤسسة تبرم في موعـــد لايتجاوز الشهرين من تاريخ نفاذ اتفاقية القرض ، وتتضمن شروطا واحكاما يوافق عليها الصندوق العربي كما تتضمن الشروط التالية :ــ

- تستخدم المؤسسة كل حصيلة قرض الصندوق العربي في الصرف عـــلى عناصر المشروع المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ،
- تلتزم المؤسسة بأن تسدد القرض الفرعي وفوائده بأقساط نصف ســـنوية ، يبلغ عددها ثلاثة وثلاثين قسطا ، تدفع في خلال عشرين سنة بما في ذلك فترة امهال قدرها اربع سنوات .
- يكون معدل الفائدة السنوية عن مبلغ القرض الفرعي بواقع ٦٪ (ستة بالمائة) سنويا .
- تتعهد المؤسسة بأن تحافظ على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي ، كما تتعهد بأن تعمل على تحقيق الاغراض التي من أجلها منح القرض .

ويلتزم المقترض بأن لا يلغي او يعدل اتفاقية القرض الفرعية المذكورة ، او يحيل حقوقه فيها على الغير او يتنازل عن تلك الحقوق ، الا بعد موافقة الصندوق العربي .

٢ – يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للاسس الادارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بالاتي :–

أ – تعين المؤسسة ، بعد التشاور مع الصندوق العربي مديرا متفرغا للمشروع تكون له مقدرة وخبرة ، وتكون للمدير المذكور كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لحسن تنفيذ المشروع ، ويتم تعيينه في موعد لا يتجاوز أول آب (أغسطس) ١٩٧٩ م .

وتعين المؤسسة كذلك عددا كافيا من الفنيين والموظفين الاكفاء اللازمين لمساعده مدير المشروع في أعمال التنفيـذ .

ب – تقدم المؤسسة للصندوق العربي جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد لتنفيذه ، وتقدم كذلك للصندوق أية تعديلات ترى ضرورة ادخالها في المستقبل ، وذلك كله على النحو المفصل الذى يوافق عليه الصندوق العربي .

ج – تستعين المؤسسة ببيت خبرة استشارى ، يكون مقبـولا لدى الصندوق العربي ، لتنسيق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع والمساعـدة في الاشراف على عمليـات التنفيذ وتحدد شروط استخدام بيت الخبرة المذكور ويوضح منهاج عمله بالتشاور مع الصندوق العربي .

٣ – يلتزم المقترض بأن يتخذ كافة الاجراءات والخطوات الضرورية ليمكن المؤسسة من الحصول على الاراضي وحقوق الارتفاق اللازمة لاعمال ومنشآت المشروع ، وأن يقـدم أدلة كافية للصندوق العربي بأن الاراضي وحقوق الارتفاق المذكورة قد تم توفيرها للمؤسسة لتلك الاغراض .

٤ – يلتزم المقترض بتقديم الاموال الاخرى اللازمة للمؤسسة لتمكينها من تنفيذ المشروع وتشغيله في المواعيد المحددة له ، وذلك على النحو التالى :–

أ – يحصل على قرضين من المولين المشاركين المشـار اليهما في مقدمة هذه الاتفاقية ، أو يحصل من مصادر اخرى تكـون مقبولة لدى الصندوق العربي على اموال بالعملات الاجنبية تكون كافيـة لتغطية باقي تكاليف المشروع المقدرة من العملات الاجنبية .

ب – يقدم المقترض الاموال المقدرة لاستكمال تكاليف تنفيذ المشروع بالعملة الاردنية .

ج – يوفر المقترض اي اموال اضافيه ، بالعملة الاردنية او العملات الاجنبية ، تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وادارته بنجاح ، وذلك بالشروط التي يوافق عليها الصندوق العربي .

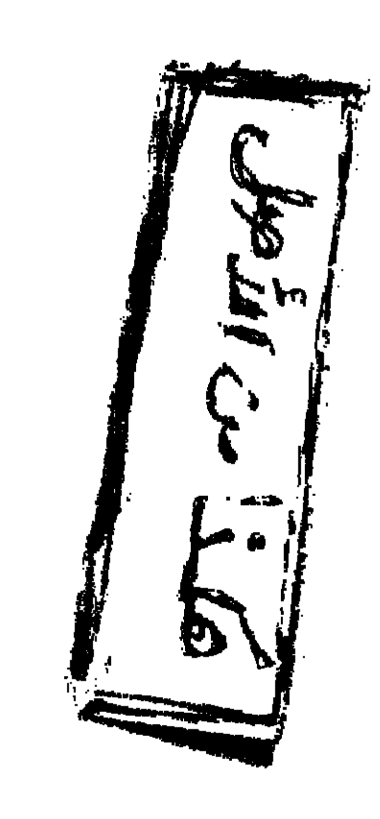
٥ – تكون مساهمة المقترض في تغطية الامـوال المقدرة لتنفيذ المشروع بالعملة الاردنيـة ، بالاضافة الى الفوائد المستحقة عن جميع القروض أثناء تنفيذ المشروع ، والامـوال الاضافية المذكورة في البند (ج) من الفقرة الرابعة السابقة ، كمساهمة في رأس مال مجلس مياه العقبة .

٦ – يلتزم المقترض بان تكون لمدينة العقبة والمناطق المجاورة الاولوية في أخذ احتياجاتها من المياه الجوفية، المستخرجة من قـاع الديسى ، على متطلبات الزراعـة من تلك المياه ويلتزم المقترض أيضا بأن لايتم اي توسع في مساحة الاراضى الزراعية الكائنة في منطقة قاع الديسى الا بعد التشاور مع الصندوق العربي .

٧ – يلتزم المقترض بما يلي :–

أ – ان تتحمل الصناعات القائمة او التي ستقوم في منطقة العقبة أثمان المياه التي تستهلكها من المشروع .

ب – تنفيذ مشروع مصنع الاسمدة الفوسفاتية في منطقـة العقبة على ان يبدا تشغيله في خلال عام ١٩٨١ م ، ويتعهد المقترض بان يدفع المصنع للمؤسسة ثمن ما يستهلكه من ميـاه من المشروع ، شريطة ان لا يقل ذلك عن ثمـن مليونى مـتر مكعب في السـنة الاولى من بدايـة تشغيـل المصنـع ، ومليونـين وثلاثـة أربـاع المليـون مـتر مكعب في السـنة الثانيـة وثلاثـة ملايـين وربـع المليـون



متر مكعب في السنة الثالثة ، وثلاثة ملايين ونصف مليون متر مكعب في أية سنة تلي ذلك . ويكون التزام مصنع الاسمدة قائما سواء استهلك هذه الكميات من المياه أو لم يستهلكها .

ويلتزم المقترض في حالة تأخر تشغيل مصنع الاسمدة عن التاريخ المذكور بتعويض المؤسسة عن قيمة المياه التي تقل عن الكميات المشار اليها .

٨ – يلتزم المقترض بأن تعمل المؤسسة على القيام بالاتي : –

أ – شغل الوظائف الرئيسية الشاغرة في المؤسسة ، ومـن ذلك مديرها العـام ونائبه ورئيس ادارة التشغيل والصيانة ورئيس الادارة المالية ، بموظفين دائمين في فترة لا تتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٩م .

ب – وضع الاجراءات الكفيلة والحوافز المناسبة للابقاء على ما لدى المؤسسة من موظفين وفنيين ، وعلـى تدعيمهم بآخرين من ذوي الكفاءة والمهارات اللازمة لعمليات المؤسسة ، ومتابعة ذلك مع السلطات العليا المختصة حتى تمام التنفيذ .

ج – تعيين الموظفين والفنيين الاكفاء اللازمين لعمليـات مجلس مياه العقبـة ، وذلك قبل نهاية كانون أول (ديسمبر) ١٩٧٩ .

د – تحصيل متأخرات استهلاك المياه التي تكون مستحقة الدفع ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٨م . من البلديات والدوائر والمؤسسات والجهات الحكومية .

ويلتزم المقترض في المستقبل بأن يدفع للمؤسسة أية متأخرات ، تزيد مدة استحقاقها عن أربعة أشهر بعد المطالبة بالسداد ، وذلك نيابة عن تلك الجهات .

– تقوم المؤسسة بتحقيق عائد مالي موجب على صافي موجوداتها الثابتة المستغلة اعتبارا من سنة ١٩٨١ يتزايد تدريجيا بحيث لا يقل عن ٨٪ (ثمانية في المائة) ابتداء من سنة ١٩٨٤م . ويتم ذلك بوضع تعرفة مناسبة لبيع المياه ، بما في ذلك كميات المياه المباعة الى صناعة الاسمدة والصناعات الاخرى ، تمكن المؤسسة من الوفاء من التزاماتها وتجعلها تحافظ على وضع مالي سليم . ويحسب ذلك العائد وفقا للقواعد المذكورة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية . أما اذا قرر المقترض ، لاسباب يقدرها هو ، عدم زيادة التعرفة فانه يلتزم بأن يدفع للمؤسسة قيمة العجز السنوي الناشيء من التزاماتها .

و – تقوم المؤسسة بتطبيق نظام محاسبي تجاري لجميع نشاطاتها . وتمسك المؤسسة حسابات مستقلة لمجلس مياه العقبة ، توضح فيها كافة البيانات المالية والفنية .

ز – تستعين المؤسسة باستشاريين متخصصين ، يتم اختيارهم وتحدد شروط استخدامهم بموافقـة الصندوق العربي ، لمراجعة ودراسة النظم الادارية والمالية والمحاسبية وأنظمة الشراء والتحصيل وتحديد احتياجاتها من الموظفين والفنيين ووضع برنامج لتدريبهم . على أن يتم ذلك كله في موعد أقصاه ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٩م ، أو أي موعد آخر يتم الاتفـاق عليه بين المقترض والصندوق العربي . وتتم مراجعة نتـائج الدراسة ، وتطبيق ما هو مناسب منها ووضع جدول زمني له ، بالتشاور مع الصندوق العربي .

ح – تعين المؤسسة مدققا مستقلا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليـا ، ويكون مقبولا لدى الصندوق العربي ، ليقوم بتدقيق حسابات المؤسسة وفقا للقواعد والاصول المتعارف عليها دوليا .

٩ – تمتنع المؤسسة عن وضع يدها على أي مشاريع مياه جديدة الا بعد أن يتحسن وضعهـا بشكل يمكنها من تحمل الاعباء الاضافية ودون أن ينخفض مستوى خدماتها الاخرى ، وفي كل حالة يجب عمل دراسة مسبقة للتأكد من ذلك .

١٠– يقوم المقترض بمراجعة القانون المؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٣م . المنشيء للمؤسسة ، والقانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٥م . المعدل له ، والانظمة الصادرة بموجبهما ، حتى يكون للمؤسسة من الاغراض والصلاحيات والسلطات الادارية والمالية والفنية ما يمكنها من القيام بأعمالها بشكل ملائم وفعال وما يمنحها قدرا من الاستقلال يتناسب مع المهام الموكلة اليها بما ذلك حقها في دفع مرتبات للموظفين تتناسب مع ما تدفعه الجهـات الاخرى المماثلة او المنافسة . ويتم تعديل القـانونين في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار (مارس) ١٩٨٠م . وبعد التشاور مع الصندوق العربي . ويلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل أو يعلق القانون المعدل الا بعد التشاور مع الصندوق العربي .

١١– تبرم عقود التوريد الخاصة بتنفيذ عنـاصر المشروع التي يساهم الصندوق العربي في تمويلهـا عن طريق التعاقد المباشر مع الموردين وذلك باتباع الاجراءات التالية : –

أ – الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د . ك . (ثلاثين ألف دينار كويتي) :
يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان مـن عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم اول طلب للسحب بعد التعاقد .

ب – الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٣٠٫٠٠٠ د . ك . (ثلاثين ألف دينار كويتي) :
يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقتـه قبل التعاقد . ويجوز في حـالات خاصة تقتضيها مصلحـة المشروع عدم التقيد بهذا الاجراء لمبررات يقدمهـا المقترض ويوافق عليهـا الصندوق العربي .

١٢– يلتزم المقترض او من يعملون لحسابه بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفـه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالي للجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .
ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق العربي مـن الاطلاع عـلى سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض . وجميع السجلات والمستندات المتعلقـة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة باستخدام القرض .
ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها – في حدود المعقول – والمتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمركز المالي للجهة القائمة بالمشروع او بادارتها وأعمالها .
ويلتزم المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علما بالتقدم في تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالي : –

أ – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا ربع سنوي ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي ، وذلك في وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

ب – تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع الى الصندوق العربي تقريرا سنويا عن سير المشروع ، ونسخة مـن الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدققي الحسابات وذلك في وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

١٣– يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بادارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقـا للاسس الهندسية والمالية السليمة .

١٤– يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغايـة يزود كل مـن الطرفين الطرف الاخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
ويتبادل المقترض والصندوق العربي الرأي من حين لاخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقـة بأغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم باخطار الصندوق العربي فورا بأي عـامل من شأنه أن يعرقل تحقيق غراض القرض ، او ينطوي على تهديد بذلك .

١٥– يقرر المقترض والصندوق العربي أن في نيتهما أن لا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة . ولا يسري ذلك على الضمانات العينيـة على الاموال لكفالة سداد ثمن شرائها ، كما لا يسري على الضمانات العينية على السلع التجارية او المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

١٦– يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى ، بالكـامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أي ضرائب أو رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض ، او مطبقه في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٧– تعفى هذه الاتفاقية والتصديق عليها ، وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، من أي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٨– يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفيا مـن جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٩– تقوم المؤسسة او من يعملون لحسابها بالتأمين على جميع البضائع الممولة مـن القرض ، ضد المخاطر المتعلقـة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجـاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بهـا شراء البضائع او بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . وتقوم المؤسسة او من يعملون لحسابها بالتأمين على ممتلكاتها ضد الاخطار المحتملة لدى شركات التأمين المعتمدة .

٢٠ – يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأي عمل قد يؤدي الى عرقلة تنفيذ المشروع أو اعاقة تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقيـة .

٢١ – جميع اوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

٢٢– جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته تتمتع بالحصانـة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من اجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق العربي بذلك ؛ على أنه لايجــوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد اصدر عنــه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – يحق للصندوق العربي بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قــام سبب من الاسباب الآتية واستمر قائما : –

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليــا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الاخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي

ب – عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكا هذه الاتفاقية وشروطها .

جـ – قيام الصندوق العربي باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقيــة قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعــذر قيام المقترض بتنفيــذ المشروع أو الوفاء بالتزاماتــه الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ، ما لقيامه بعد نفاذها ؛ ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيــا ، حسب الاحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الاسباب التي من أجلها اوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق العربي باخطار المقترض باعادة حقه في السحب على انه في حالة توجيه الصندوق العربي الى المقترض مثــل هذا الاخطار ؛ يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق العربي لمثل هذا الاخطار لايؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر لاحق من اسباب الايقاف .

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (جـ) و (د) من المادة الخامســة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذلك لايزال قائما ، ووفقا لما يراه ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يومــا ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق العربي ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي غير المسحوب ، وبتوجيه هذا الاخطــار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ – أي الغاء للقرض من جانب الصندوق العربي او ايقــاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثــة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦ – يقتطع المبلغ الملغى من القرض على اساس نسبي من اقساط السداد المحددة في جدول السداد الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من الغاء باقي القرض او ايقاف السحب .

المــادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١ – تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقيــة صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية ؛ ولايحق لأي من الطرفين ان يحتج أو يتمسك في اي مناسبــة من المناسبات ، بأن حكما من احكــام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في ذلك ، اوعدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاها لا يخل بأي حق من حقوقه ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخر في استعماله أو التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه احد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق العربي الحكم الثاني ويعين الحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل ، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها الحكم الاصلي ويكون الخلف جميع سلطات الحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته :

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعــة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعتــه ، واسم الحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم الحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب من طالب التحكيم . ويقوم الحكمان باختيار الحكم الثالث ، فاذا لم يتفقــا على تعيينــه خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين ان يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعيين الحكم الثالث على ان يكون من بــين اعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والحكمين الاولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئــة التحكيم – حضوريا أو غيابيا – في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليــه أغلبية الاعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هــذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم مـــن الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدها مراعيـــة في ذلك كافة الظروف. ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها،

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والاعراف السائدة في المعامـــلات الدولية ومبادىء العدالة .

٥ — اذا مضت مدة ثلاثين يوما من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الامر الى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسبا من الاجراءات .

٦ — تجب الاحكام المنصوص عليها في هـــذه المادة اي اجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفـــين .

٧ — يتم اعلان أحـــد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هـــذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عـــن التمسك بأن يجري الاعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

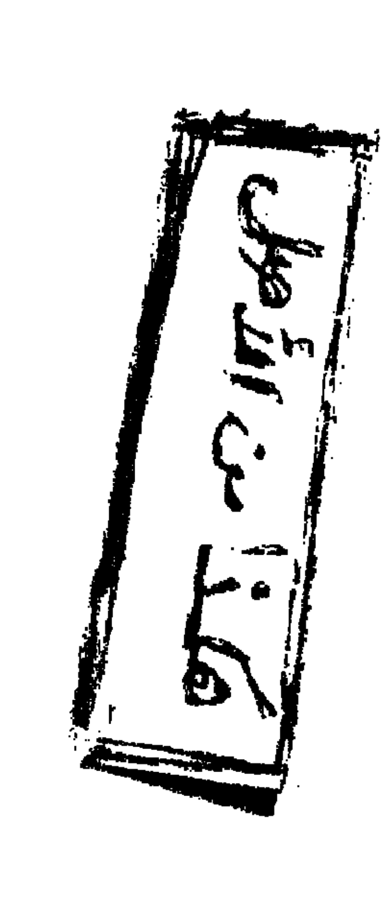
المادة السابعـة

أحكام متفرقـــة

١ — كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية او بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والاخطار قـــدتم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد او بالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تـــدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون عـــلى طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هـــذه الاتفاقية او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية . وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا لها بما في ذلك طلبات السحب من القرض ، السيد رئيس المجلس القومي للتخطيط ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وأي تعديل او اضافة لهـــذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب ان تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي يتضمن ما يفيد موافقته على ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض على نحو يخل بالتوازن العقدي ، وتكون التعديلات او الاضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل المقترض عليها بناء على التفويض المذكور .



المادة الثامنـة

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤهـا

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

أ — ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

ب— ان المقترض قد أبرم اتفاقيتي قرض مع الممولين المشاركين ، او ابرم اتفاقيات قروض مع جهات اخرى تكون مقبولة لدى الصندوق العربي ، وان التصديق على الاتفاقيتين او الاتفاقيات الاخرى قـــد تم طبقا لقوانين دولة المقترض .

٢ - اذا وجد الصندوق العربي أن الادلة المقدمـــة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقيـــة الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٣ - أ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف (١٢٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اية مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق العربي في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند ارسال هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

ب— كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعـريفـــات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك : —

١ - « المشروع » يعني المشروع الذي من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وادارة الصندوق العربي .

٢ - « البضاعة » أو « البضائع » تعني المواد والمعدات والمهمات والالات والادوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حـــدود النسب الموضحة في الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض ولا يشمل ما يدفع من رسوم جمركية او اية ضرائب اخرى بموجب قوانين المقترض .

العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة : —

عنوان المقترض : المجلس القومي للتخطيط
صندوق بريد (٥٥٥) — عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي : المجلس القومي للتخطيط - عمان

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بناية الاستثمار – ساحة الصفاة ص.ب (٢١٩٢٣) – الكويت

العنوان البرقي : العربي – الكويت

واقرارا بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من خمس نسخ ، كل منها تعتبر اصلا وتعتبر جميعا مستندا واحدا ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق العربي ثلاث نسخ ،

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
المفوض في التوقيـــع

عن الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
المديـــر العام رئيس مجلس الادارة

الملحق (١)

جدول السداد بآلاف الدنانير الكويتية

تاريخ السداد	القسط المستحق من اصل القرض
١٩٨٢/٦/٣٠	٣٨
١٩٨٢/١٢/٣١	٣٩
١٩٨٣/٦/٣٠	٤٠
١٩٨٣/١٢/٣١	٤٢
١٩٨٤/٦/٣٠	٤٣
١٩٨٤/١٢/٣١	٤٤
١٩٨٥/٦/٣٠	٤٥
١٩٨٥/١٢/٣١	٤٧
١٩٨٦/٦/٣٠	٤٨
١٩٨٧/١٢/٣١	٥٠
١٩٧٨/٦/٣٠	٥١
١٩٨٧/١٢/٣١	٥٢
١٩٨٨/٦/٣٠	٥٤
١٩٨٨/١٢/٣١	٥٦
١٩٨٩/١٢/٣٠	٥٨
١٩٨٩/١٢/٣١	٥٩
١٩٩٠/٦/٣٠	٦١
١٩٩٠/١٢/٣١	٦٣
١٩٩١/٦/٣٠	٦٤
١٩٩١/١٢/٣١	٦٦
١٩٩٢/٦/٣٠	٦٩
١٩٩٢/١٢/٣١	٧١
١٩٩٣/٦/٣٠	٧٣
١٩٩٣/١٢/٣١	٧٥
١٩٩٤/٦/٣٠	٧٧
١٩٩٤/١٢/٣١	٧٩
١٩٩٥/٦/٣٠	٨٢
١٩٩٥/١٢/٣١	٨٥
١٩٩٦/٦/٣٠	٨٧
١٩٩٦/١٢/٣١	٨٩
١٩٩٧/٦/٣٠	٩٢
١٩٩٧/١٢/٣١	٩٥
١٩٩٨/٦/٣٠	١٠٦
المجمـــوع	٢١٠٠

(مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع واستخدامـــات حصيلة القرض

أولا وصف المشـــروع

يتكون المشروع من العناصر التالية :

أ — حقل آبار المياه الجوفية بقاع الديسي :

ويشمل حفر وتجهيز حوالي سبع آبار للمياه الجوفية بطاقة اجمالية تبلغ حوالي ١٠ مليونم٣ سنويا تقريبا، بما في ذلك تجهيز وتركيب المضخات والمعدات اللازمة لاستخراج المياه الجوفية ، بالاضـــافة الى ثقبين اختباريين وبئر لملاحظة منسوب المياه بالمنطقة اثناء تشغيل الابار المنتجة للميـــاه ، ويشمل الحقـــل انشاء الانابيب اللازمة لتجميع المياه من الابار ونقلها الى خزان تجميع سعته ٢٥٠٠م٣، وتجهيز وتركيب محطة توليد الكهرباء والمباني اللازمة للادارة والتشغيل.

ب — خط الانابيب الرئيسي:

بقطر يتراوح بين ٤٥٠ مم و ٨٠٠ مم وبطول حوالي ٩٢كم لنقل المياه من خزان التجميع بمنطقة قـــاع الديسي الى مدينة العقبة والمنطقة الصناعية جنوبها ، وتجهيز وتركيب خزان سعة ٩٠٠٠م٣ شمال العقبـــة وخزانين للتخلص من ضغوط المياه العالية على امتداد الخط سعة كل منهما ١١٠٠م٣ .

ج — شبكة توزيع المياه بمدينة العقبة :

ويتألف من انشاء انابيب توزيع رئيسية وفرعية للمياه بطول حوالي ٢٥كم وباقطار تتراوح بين ١٠٠ مم و٦٠٠م بالاضافة الى انشاء خزانين للخدمة احدهما سعة ٤٢٥٠م٣ لمنطقة الضغوط المنخفضة والاخر سعه ٥٠٠م٣ لمنطقة الضغوط العاليه .

د — الخدمات الفنيـــة:

وتشمل الاشراف على تنفيذ المشروع.



ثانيا : استخدامات حصيلـــة القرض

وتستخدم حصيلة القرض في تمويل العناصر التالية :

البنـــد (العقد)	المبلغ المخصص (الف د.ك)	النسبة المئوية من التكاليف التي سيمولها القرض
١ - أ - توريد انابيب حقل الابار والخط الرئيسي وشبكة مياة العقبة وباستثناء انابيب قطـر ٧٠٠ مم .	٦٥٠	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبية
١ - انشاء الابار المنتجة للمياه الجوفية	٢٥٥	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبية
١ - أعمال الهندسة المدنيـــة (حقـــل الابار وخط الانابيب الرئيسي)	٨٥٠	١ر٢٠٪ من التكلفة الاجمالية
٢ - انشاء شبكة توزيع المياه بمدينـــة العقبة	٩٠	٤ر١٧٪ من التكلفة الاجمالية
٨ - الاشراف علي تنفيذ المشروع	٦٠	٨ر٢٦٪ من التكلفة الاجنبية بعد اول ما يعـــادل ٣٦ الف د. ك) من التكلفـــة الاجنبية تدفعهـــا وزارة التنمية عبر البحار البريطانية
احتياطات	١٩٥	
المجمـــوع الكـــلي	٢١٠٠	

(مليونان ومائة الف من الدنانير الكويتية)

الملحق رقم (٣)

قواعد احتساب نسبة العائد المالي المشار اليها في الفقرة (٨) (هـ) من المـــادة الرابعة

تساوي نسبة العائد المالي السنوي حاصل قسمة صافي الارباح السنوية على معوسط صافي الموجودات الثابتة المستغلة مضروباً بمائة . ويقصد بصافي الارباح للسنة المالية الفائض عن الايرادات المتأتية من بيع المياه والرسوم الاخرى التي يتقاضاها مجلس مياه العقبة بعد اقتطاع جميع النفقات بما فيها الاستهلاك والاحتياطيات والمخصصات الاخرى (ما عدا الفوائد المستحقة على القروض) خلال السنة المالية المذكورة : ويقصد بمتوسط صافي قيمة الموجودات الثابتة المستغلة مجموع صافي الموجودات الثابتة المستغلة في انتاج ونقل وتوزيع المياه (أي باستبعاد الموجودات التي هي قيد الانشاء) كما هي في أول السنة المالية وفي نهايتها مقسوماً على اثنين .

حكومة المملكة الاردنيـة الهاشميـة

الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
صندوق بريد (٢١٩٢٣) الصفاة ـ الكويت
دولـة الكويت

الكويت في ١٩٧٩/٦/٧

بعـد التحية ،

بالاشارة الى اتفاقية القرض الخاص بالمساهمة في تمويل مشروع مياه العقبة الموقعة اليـوم بين الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

نتشرف بالافادة بأن مؤسسة مياه الشرب ، وهي الجهة المستفيدة من القرض المذكور ، قد وقع اختيارها على بيت الخبرة الاستشاريين التاليين للقيام بتنسيق جميع الاعمال المتعلقة بالمشروع والمساعدة في الاشراف على عمليات التنفيـذ ٪ : ـ

السادة هوارد همفرين ليمتد
من مدينة ريدنج ـ المملكة المتحدة .
بالاشتراك مـع :
المكتب العربي ـ مهندسون مستشارون (اربتك)
من مدينة عمان ـ الاردن

لذلك فاننا نرجو قبولكم لهما ولشروط استخدامهما ولمنهاج عملهما تحت الفقرة (٢) (ج) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض .

واننا اذ نأمل ان يكون ما جاء في هذا الكتاب مطابقا لما تم الاتفاق عليه اثناء مباحثـات الطرفين فاننا نرجـو توقيعكم على صورة الكتاب بما يفيد ذلك واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن المقترض
المفوض في التوقيع

نوافق :
الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي
عنـه :

المدير العام رئيس مجلس الادارة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٩/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظـام رقـم (٧٦) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام الداخلي للمجلس الوطني الاستشاري لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

المادة (٢٥) :ـ

يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانـين مع الاسباب الموجهة الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الذي يقرر احالتها الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة مالم يقرر المجلس النظر فيها بصفة الاستعجال .

١٩٧٩/٩/١٦

الحسن بن طلال

وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزيـر الاعـلام عدنان ابو عـوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالـي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والـدفاع مضر بدران

وزير التموين مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـل الشريف
وزيـر العمـل عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولـة للشؤون الخارجيـة حسن ابراهيم
وزيـر العـدل احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني
وزيـر الثقافة والشباب الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية ابراهيم ايـوب
وزيـر الصحـة عبد الرؤوف الروابده
وزيـر الداخليـة سليمان عـرار

وزير المواصلات سعيد التـل
وزيـر الزراعـة حكمت الساكت
وزير النقل علي سحيمات
وزير الاشغال العامـة سعيد بينـو
وزيـر الماليـة محمد الدباس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١و١٢٠) من الدستور
والمادة العاشرة من قانون الموازنة العامة للسنة المالية رقم (١) لسنة ١٩٧٩
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٢٩/١٠/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام لاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه.

١٩٧٩/١٠/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاعلام ووزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
مروان القاسم

وزير الداخلية ووزير المالية بالوكالة
سليمان عرار

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

وزير النقل
علي سحيمات

وزير الزراعة ووزير التربية والتعليم بالوكالة
حكمت الساكت

وزير المواصلات
سعيد التل

الفصل : ٢١ — وزارة الداخلية

المادة — رقمها	المادة — عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١	الوظائف المصنفة				
١	محافظ	عليا	١١	٩	استبدال وظيفتين الى المادة (٣)
٣	متصرف	الثانية	٥	٧	
١١	رئيس ديوان	السادسة	٢٤	٢٥	نقل وظيفة من الفصل (٥٣)

الفصل : ٥٣ ـ المجلس القومي للتخطيط

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ ـ الوظائف المصنفة				
١٣ ـ باحث / محاسب / كاتب	السادسة	٢٠	١٩	نقل وظيفة الى الفصل (٢١)

الفصل : ٧٢ ـ وزارة الصحة

البرنامج : و ـ التدريب والتعليم

المـادة رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٢ ـ الوظائف غير المصنفة				
١ـ طالب/ طالبة تمريض(توجيهي)	٣٤ دينار	٢٥٠	٢٩٨	احداث (٤٨) وظيفة
٢ـ طالب معهد المهن الطبية المساعدة (توجيهي)	٣٤ دينار	٣٠٠	٤٩٧	احداث (١٩٧) وظيفة)

الفصل : ٧٣ — دائرة الشؤون الاجتماعية

البرنامج : أ — الادارة

المادة رقمها عنوانها	الدرجه او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١ — الوظائف المصنفة				
٦ — رئيس قسم	الرابعة	٥	٧	ترفيع وظيفتين من المادة (٨)
٨ — مدير	الخامسة	١٨	١٦	

الفصل : ٩١ — وزارة المواصلات

الماده رقمها عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣ — الوظائف بعقود				
١ — مدير / رئيس قسم / مفتش	٢٠٠ دينار	١	٢	احداث وظيفه

الفصل : ٩٢ – مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الدرجة او الراتب	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١٣	الوظائف بعقود				
٥ / هـ	رئيس قسم	١٤٤ دينار	—	١	احداث وظيفة

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٩ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزير المالية / الجمارك ومعالي وزير الصناعة والتجارة بتعديل التعريفة الجمركية بشكله التالي :

تنسيب

١ – استناداً الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ تنسب اجراء التعديلات التالية في التعريفة الجمركية :–

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٢١/٤٤	صناديق ، أقفاص ، اوعية ، اسطوانية وأوعية مماثلة كاملة من خشب مركبة او غير مركبة وان كان بها اجزاء مركبه :		
	أ – علب الثقاب الفارغة	القيمة	معفاه
	ب – صناديق الخضار والفواكه	القيمة	٥ ٪
	ج – غيرها	القيمة	٢٨٪

٢ – يعمل بهذا التنسيب اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني

وزير المالية / الجمارك
محمد الدباس